# البَابُ الأَوَّلُ:

# فِقْــــهُ الصَّــــلاَةِ

بَعْدَ ما رأينا كثيرًا من الناس لا يتـــعدى علمه صلاة الفريضـــة إلى غيرها، بل وربما وجدنا – أيضًا – من لا يحسن العلم بالصلاة المفروضة، رأينا إضافة باب عن فقه الصلاة إلى أبواب هذا الكتاب، أوردنا في هذا الباب من فقه الصلاة ما يكفي المسلم المكلف؛ لأداء الصلاة بطريقة صحيحة، مبتدئين ببيان منـــزلة الصلاة في الإسلام، ثم حكم تارك الصلاة، وجعلنا في هذا الباب أحد عشر فصلاً، خصصنا منها فصلاً لصفة صلاة النبي ﷺ وفي باقي هذه الفصول عرضنا كل ما يتعلق بالصلاة من حيث الشروط والأركان والواجبات والسنن والمستحبات والمكروهات والمبطلات؛ بِحَيْثُ يجد القارئ جل ما يبتغيه عن فقه الصلاة، وكيف يؤديها على حسب مراد الله سبحانه وتعالى.

# الفَصْلُ الأَوَّلُ:

# مَنْزِلَةُ الصَّلاَةِ فِي الإِسْلاَمِ[١]

للصلاة في الإسلام منزلة لا تعدلها منزلة أية عبادة أخرى، فهي عماد الدين الذي لا يقوم إلا به، قال رسول الله ﷺ : «**رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله**»[٢]، وهي أول ما أوجبه الله تعالى من العبادات، تولى إيجابها بمخاطبة رسوله ليلة المعراج من غير واسطة، قال أنس: (فرضت الصلاة على النَّبِيّ ﷺ ليلة أسري به خمسين، ثم نقصت؛ حتى جعلت خمسًا، ثم نودي يا محمد: إنه لا يبدل القول لديَّ، وإن لك بهذه الخمس خمسين)[٣].

وهي أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة، نقل عبد الله بن قرط قال، قال رسول الله ﷺ : «**أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله**» [٤].

وهي آخر وصية؛ وصى بها رسول الله ﷺ أمته عند مفارقة الدنيا، جعل يقول - وهو يلفظ أنفاسه الأخيرة -: «**الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم**»، حتى جعل يغرغر بها في صدره وما يفيض بها لسانه[٥]، وهي

---

(١) فقه السنة - (ج ١ / ص ٩٠ - ٩٧) بتصرف.

(٢) تخريج السيوطي: (حم ت ك هـ هب) عن معاذ زاد (طب هب): إنك لن تزال سالما ما سكت فإذا تكلمت كتب لك أو عليك. تحقيق الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: ٥١٣٦ في صحيح الجامع.

(٣) قال الترمذي: حسن صحيح غريب، وقال الألباني: صحيح سند الحديث: حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أنس بن مالك.

(٤) قال الألباني رواه الطبراني في الأوسط ولا بأس بإسناده إن شاء الله والحديث صحيح لغيره.

(٥) الحديث إسناده صحيح راجع السلسلة الصحيحة (ج: ٢ ص: ٥٢٥ ح: ٨٦٨).

آخر ما يفقد من الدين، فإن ضاعت ضاع الدين كله.

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيُنْقَضَنَّ عُرَى الإِسْلامِ عُرْوَةً عُرْوَةً فَكُلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالَّتِي تَلِيهَا وَأَوَّلُهُنَّ نَقْضًا الْحُكْمُ وَآخِرُهُنَّ الصَّلاةُ» (١).

والمتتبع لآيات القرآن الكريم يرى أن الله - سبحانه - يذكر الصلاة ويقرنها بالذكر تارة:{وَأَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ} [العنكبوت آية: ٤٥]{قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى} [الأعلى آية: ١٤، ١٥]{إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لا إِلَهَ إِلا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي} [طه آية: ١٤] وتارة يقرنها بالزكاة:{وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ} [البقرة آية: ١١٠] ومرة بالصبر{وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلا عَلَى الْخَاشِعِينَ} [البقرة آية: ٤٥] وتارة أخرى بالنسك{فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} [الكوثر آية: ٢]{قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لا شَرِيكَ لَـــهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ} [الأنعام: ١٦٢].

وأحيانًا يفتتح بالصلاة أعمال البر، ويختتمها بها، كما في سورة المعارج من قولـه تعالى؛ مستثنيًا المصلين من صفات الشر وقاصرًا عليهم صفات البر:{إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا إِلا الْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلاتِهِمْ دَائِمُونَ} ثم يختم الله تعالى صفات البر لدى المصلين بقولـه:{وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلاتِهِمْ يُحَافِظُونَ أُولَئِكَ فِي جَنَّاتٍ

(١) مسند أحمد - (ج ٤٥ / ص ١٣٤/ج٢١١٣٩) وتخريج السيوطي: (حم حب ك) عن أبي أمامة. وقال الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: ٥٠٧٥ في صحيح الجامع.

مُكْرَمُونَ} [المعارج: ١٩ - ٣٥].

وفي أول سورة المؤمنين:{قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ} إلى قولـه:{وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ * أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ * الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [سورة المؤمنون].

وقد بلغ من عناية الإسلام بالصلاة، أن أمر بالمحافظة عليها في الحضر والسفر والأمن والخوف، فقال تعالى:{حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ * فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ} [سورة البقرة].

وقال مبينًا كيفيتها في السفر والحرب والأمن:{وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا}النساء آية ١٠١،{وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا * فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا} [سورة النساء].

وقد شدد النكير على من يفرط فيها، وهدد الذين يضيعونها، فقال جل شأنه:{فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا} [مريم آية: ٥٩] وقال:{فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ}

[سورة الماعون].

ولأن الصلاة من الأمور الكبرى التي تحتاج إلى هداية خاصة سأل إبراهيم - عليه السلام - ربه أن يجعله هو وذريته مقيما لها فقال:{رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ} [إبراهيم: ٤٠].

## حُكْمُ تَرْكِ الصَّلاَةِ:

ترك الصلاة - جحودًا بها وإنكارًا لها - كفر وخروج عن ملة الإسلام، بإجماع المسلمين، واختلف العلماء في من تركها مع إيمانه بها واعتقاده فرضيتها، ولكن تركها تكاسلاً أو تشاغلاً عنها، بما لا يُعَدّ في الشرع عذرًا، فقد صرحت الأحاديث بكفره ووجوب قتله، ومن هذه الأحاديث:

١ـ عَنْ جَابِر بن عبد الله قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلاةِ» (١).

٢ - وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ : «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّلاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» (٢).

٣ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النَّبِيّ ﷺ، أنه ذكر الصلاة يومًا فقال: «مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لـــه نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لـــه نُورٌ وَلا بُرْهَانٌ وَلا نَجَاةٌ وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ» (٣).

---

(١) رواه مسلم (ج ١ / ص ٢٢٨/ح١١٦) وأحمد، وأبو داود والترمذي وابن ماجة.

(٢) رواه أحمد وأصحاب السنن. وفي تخريج السيوطي: (حم ت ن حب ك) عن بريدة. وقال الألباني: (صحيح).

(٣) رواه أحمد (ج ١٣ / ص ٣٢٦) والدارمي والبيهقي في شعب الإيمان. قال الألباني صحيح مشكاة المصابيح ح/٥٧٨.

وكون تارك المحافظة على الصلاة مع أئمة الكفر في الآخرة يقتضي كفره، قال ابن القيم: تارك المحافظة على الصلاة إما أن يشغله ماله أو ملكه أو رياسته أو تجارته، فمن شغله عنها ماله فهو مع قارون، ومن شغله عنها ملكه فهو مع فرعون، ومن شغله عنها رياسته ووزارته فهو مع هامان، ومن شغله عنها تجارته فهو مع أُبَيِّ بن خلف.

٤ - وعن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: (كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة)[١].

٥ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: لا إيمان لمن لا صلاة لـه، ولا صلاة لمن لا وضوء لـه.. رواه ابن عبد البر وغيره موقوفا وقال ابن أبي شيبة قال النَّبِيّ ﷺ : «**من ترك الصلاة فقد كفر**».

وقال محمد بن نصر المروزي سمعت إسحاق يقول: صَحَّ عن النَّبِيّ ﷺ أن تارك الصلاة كافر، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النَّبِيّ ﷺ أن تارك الصلاة عمدًا من غير عذر؛ حتى يذهب وقتها كافر[٢].

٦ - وقال ابن حزم: وقد جاء عن عمر، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاذ بن جبل، وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة (أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمِّدًا؛ حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد) ولا نعلم لهؤلاء الصحابة مُخَالِفًا.

ذكره المنذريُّ في الترغيب والترهيب، ثم قال: قد ذهب جماعة من

(١) رواه الترمذي والحاكم على شرط الشيخين. قال الألباني: صحيح سند الحديث: حدثنا قتيبة حدثنا بشر بن المفضل عن الجريري عن عبد الله بن شقيق العقيلي.
(٢) قال الألباني صحيح موقوف راجع صحيح الترغيب والترهيب ح: ٥٧٥.

الصحابة ومن بعدهم إلى تكفير من ترك الصلاة، متعمِّدًا تركها؛ حتى يخرج جميع وقتها، منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وأبو الدرداء رضي الله عنهم، ومن غير الصحابة أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعبد الله بن المبارك والنخعي والحكم بن عتيبة وأبو أيوب السختياني وأبو داود الطيالسي وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وغيرهم رحمهم الله.

**أما الأحاديث المصرحة بوجوب قتله فهي:**

١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلا بِحَقِّ الْإِسْلامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ**»(١).

٢ - وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلا نُقَاتِلُهُمْ قَالَ: «**لا مَا صَلَّوْا** – أَيْ مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ»(٢)، فجعل المانع - من مقاتلة أمراء الجور - الصلاة.

٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ وَهُوَ بِالْيَمَنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا فَقَسَمَهَا بَيْنَ الأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي مُجَاشِعٍ وَبَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الْفَزَارِيِّ وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بْنِ عُلاثَةَ الْعَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلابٍ وَبَيْنَ زَيْدِ الْخَيْلِ الطَّائِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ فَتَغَيَّظَتْ قُرَيْشٌ

(١) صحيح البخاري - (ج ١ / ص ٤٢/ح٢٤) ومسلم.
(٢) رواه مسلم(ج ٩ / ص٤٠١ ح/٣٤٤٦).

وَالأَنْصَارُ فَقَالُوا يُعْطِيهِ صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا قَالَ: «إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ» فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ نَاتِئُ الْجَبِينِ كَثُّ اللِّحْيَةِ مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اتَّقِ اللَّهَ فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ : «فَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُهُ فَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ وَلا تَأْمَنُونِي» فَسَأَلَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ قَتْلَهُ أُرَاهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فَمَنَعَهُ النَّبِيّ ﷺ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيّ ﷺ : «إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْ الْإِسْلامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنْ الرَّمِيَّةِ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ» [(١)].

وفي هذا الحديث أيضًا، جعل الصلاة هي المانعة من القتل، ومفهوم هذا، أن عدم الصلاة يوجب القتل.

وقد رأى بعض العلماء الأحاديث المتقدمة ظاهرها يقتضي كفر تارك الصلاة وإباحة دمه، ولكن كثيرًا من علماء السلف والخلف؛ منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي على أنه لا يكفر، بل يفسق ويستتاب، فإن لم يتب قتل حدًّا عند مالك والشافعي وغيرهما.

وقال أبو حنيفة: لا يقتل بل يعزر ويحبس؛ حتى يصلي، وحملوا أحاديث التكفير على الجاحد أو المستحل للترك، وعارضوها ببعض النصوص العامة كقول الله تعالى:{إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا} [النساء آية: ٤٨] وكحديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا وَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي فِي الآخِرَةِ (فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ

(١) خرجه البخاري في (ج/١١ - ص / ١٣٠ ح/ ٣٠٩٥) ومسلم في (ج/٥ - ص٢٦٩ - ح/١٧٦٢).

مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا» [١] وعنه، عند البخاري: أن رسول الله ﷺ قال: «أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ» [٢].

أما كفره؛ فلأن الأحاديث قد صحت أن الشارع سمى تارك الصلاة بذلك الاسم، وجعل الحائل بين الرجل وبين جواز إطلاق هذا الاسم عليه هو الصلاة، فتركها مقتضيًا لجواز الإطلاق، ولا يلزمنا شيء من المعارضات التي أوردها المعارضون، لأننا نقول: لا يمنع أن يكون بعض أنواع الكفر غير مانع من المغفرة واستحقاق الشفاعة، ككفر أهل القبلة ببعض الذنوب التي سمَّاها الشارع كُفرًا، فلا ملجئ إلى التأويلات التي وقع الناس في مضيقها.

## عَلَى مَنْ تَجِبُ الصَّلاَةُ؟:

تجب الصلاة على المسلم العاقل البالغ؛ لحديث عائشة عن النَّبِيّ ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ» [٣] رفع القلم: كناية عن عدم التكليف، ويحتلم: يبلغ.

## صَلاَةُ الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ:

الصبي الصغير وإن كانت الصلاة غير واجبة عليه، إلا أنه ينبغي لوليه

---

(١) صحيح البخاري - (ج ١٩ / ص ٣٦٠/ح ٥٨٢٩) والزيادة في صحيح مسلم - (ج ١ / ص ٤٥٩/ح٢٩٦.

(٢) صحيح البخاري - (ج ١ / ص ٩٧/١٧٤).

(٣) صحيح وضعيف سنن النسائي - (ج ٨ / ص ٤).

تحقيق الألباني: صحيح، ابن ماجة (٢٠٤١) //، الإرواء (٢٩٧)، صحيح الجامع (٣٥١٣) // رواه أحمد وأصحاب السنن والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين، وحسنه الترمذي.

أن يأمره بها، إذا بلغ سبع سنين ويضربه على تركها إذا بلغ عشرًا؛ ليتمرن عليها ويعتادها بعد البلوغ، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال، قال رسول الله ﷺ : «**مُرُوا أَوْلادَكُمْ بِالصَّلاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ؛ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**» (١).

* * * * *

(١) رواه أحمد وأبو داود والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم، قال الشيخ الألباني: حسن صحيح سند الحديث.



obeikandl.com

# الفَصْلُ الثَّانِي:
# صِفَــةُ صَـلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ (١)

قال رسول الله ﷺ : «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» (٢) فهذا أمر من رسول الله ﷺ حكمه الوجوب، وعليه فالواجب على كل مسلم أن يؤدي الصلاة كما كان يؤديها النَّبِيّ ﷺ، وأي مخالفة عن صلاة رسول الله ﷺ لا يترتب عليها خير؛ فإما نقصان في الأجر أو بطلان للصلاة أو الوقوع في الإثم، وكل ذلك لا يريده من يقوم إلى الصلاة طاعة لله، وهذه هي الصفة التي كانت عليها صلاة رسول الله ﷺ :

١ - عن عبد الله بن غنم: أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الأَشْعَرِيَّ جَمَعَ قَوْمَهُ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الأَشْعَرِيِّينَ اجْتَمِعُوا وَاجْمَعُوا نِسَاءَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ أُعَلِّمْكُمْ صَلاَةَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى لَنَا بِالْمَدِينَةِ فَاجْتَمَعُوا وَجَمَعُوا نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ فَتَوَضَّأَ وَأَرَاهُمْ كَيْفَ يَتَوَضَّأُ فَأَحْصَى الْوُضُوءَ إِلَى أَمَاكِنِهِ(٣) حَتَّى لَمَّا أَنْ فَاءَ الْفَيْءُ وَانْكَسَرَ الظِّلُّ قَامَ فَأَذَّنَ فَصَفَّ الرِّجَالَ فِي أَدْنَى الصَّفِّ وَصَفَّ الْوِلْدَانَ خَلْفَهُمْ وَصَفَّ النِّسَاءَ خَلْفَ الْوِلْدَانِ ثُمَّ أَقَامَ الصَّلاَةَ فَتَقَدَّمَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَكَبَّرَ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ يُسِرُّهُمَا ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَاسْتَوَى قَائِمًا ثُمَّ كَبَّرَ وَخَرَّ سَاجِدًا ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَانْتَهَضَ قَائِمًا فَكَانَ تَكْبِيرُهُ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ سِتَّ تَكْبِيرَاتٍ وَكَبَّرَ حِينَ قَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ أَقْبَلَ إِلَى

(١) من رسالة في صفة صلاة النبي ﷺ للشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله بتصرف منا وإضافة.
(٢) رواه البخاري(ج: ٣ ص: ٧ ح: ٥٩٥) بسند إلى مالك بن الحويرث.
(٣) أي غسل جميع الاعضاء.

قَوْمِهِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ احْفَظُوا تَكْبِيرِي وَتَعَلَّمُوا رُكُوعِي وَسُجُودِي فَإِنَّهَا صَلاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي لَنَا(١).

٢ - وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلاثًا» فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا» (٢)، من هذه الأحاديث وغيرها من الأحاديث والآيات نرتب صلاة النبي ﷺ.

١- يسبغ الوضوء، وهو أن يتوضأ كما أمره الله عملا بقولـه سبحانه وتعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ} [المائدة: ٦].

فإن لم يجد ماء أو شق الحصول عليه تيَمَّمَ؛ عملاً بقولـه تعالى:{وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ

(١) مسند أحمد - (ج ٤٦ / ص ٣٨٢/ ح٢١٨٣٢).
(٢) صحيح البخاري - (ج ٣ / ص ٢٠٥/ح٧١٥) ورواه مسلم وأحمد وهذا الحديث يسمى (حديث المسئ في صلاته).

تَشْكُرُونَ} [المائدة: ٦] ولقول النَّبِيّ ﷺ : «لا تُقْبَلُ صَلاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ» (١).

٢- يتوجه المصلي إلى القبلة وهي الكعبة أينما كان بجميع بدنه قاصدًا بقلبه فعل الصلاة التي يريدها من فريضة أو نافلة، ولا ينطق بلسانه بالنية؛ لأن النطق باللسان غير مشروع؛ لكون النَّبِيّ ﷺ لم ينطق بالنية ولا أصحابه رضي الله عنهم، ويسن أن يجعل لـه سترة يصلي إليها إن كان إمامًا أو منفردًا؛ لأمر النَّبِيّ ﷺ بذلك.

٣- يكون استقباله للقبلة وهو قائم؛ لأن القيام في الصلاة المفروضة ركن من أركانها للقادر عليه لقولـه تعالى:{حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ} [سورة البقرة] ولحديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيّ ﷺ عَنْ الصَّلاةِ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» (٢).

٤- يكبّر تكبيرة الإحرام قائلاً: (الله أكبر) ناظرًا ببصره إلى محل سجوده، ويرفع يديه عند التكبير حذو منكبيه أو حيال أذنيه.

٥- يضع يديه على صدره، اليمنى على كفه اليسرى؛ لورود ذلك من حديث وائل بن حجر وقبيصة بن هلب الطائي عن أبيه رضي الله عنهم.

٦- يسن أن يقرأ دعاء الاستفتاح وهو: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ» (٣).

---

(١) " صحيح مسلم - (ج ٢ / ص ٥ /ح: ٣٢٩) بسند إلى بن عمر.
(٢) صحيح البخاري (ج: ٤ ص: ٢٧٣ ح: ١٠٥٠).
(٣) صحيح البخاري - (ج ٣ / ص ١٨٧/ح٧٠٢) بسند إلى أبي هريرة مرفوعاً.

وإن شاء قال بدلا من ذلك: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلا إِلَهَ غَيْرَكَ[1].

٧- يقول: "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم" ويقرأ سورة الفاتحة، لقوله ﷺ : «لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» [2] ثم يقول بعد قراءتها: (آمين) جهرًا في الصلاة الجهرية، ثم يقرأ ما تيسر من القرآن.

٨- يركع مكبرًا رافعًا يديه حذو منكبيه أو أذنيه، جاعلا رأسه حيال ظهره، واضعًا يديه على ركبتيه، مفرقًا أصابعه، ويطمئن في ركوعه ويقول: "سبحان ربي العظيم" والأفضل أن يكررها ثلاثًا أو أكثر، ويستحب أن يقول مع ذلك: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» [3] لثبوت ذلك عن النبي ﷺ.

٩- يرفع رأسه من الركوع، رافعًا يديه حذو منكبيه أو أذنيه قائلاً: "سمع الله لمن حمده" إن كان إمامًا أو منفردًا، ويقول بعد قيامه: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ؛ أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» [4] فهو حسن؛ لأن ذلك قد ثبت عن النَّبِيّ ﷺ في بعض الأحاديث الصحيحة.

---

(١) سنن أبي داود (ج ٢ / ص ٤٢٨/ح٦٥٩) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة - مختصرة - (ج ٧ / ص ١٩٧/ح٢٩٩٦).
(٢) صحيح البخاري (ج ٣ / ص ٢٠٤/ح ٧١٤).
(٣) صحيح البخاري (ج ٣ / ص ٢٧٠/ح٧٥٢).
(٤) صحيح مسلم (ج ٣ / ص ٦/ح٧٢٥).

أما إن كان مأمومًا فإنه يقول عند الرفع: «**ربنا ولك الحمد**» إلى آخر ما تقدم.

١٠- يسجد مكبرًا واضعًا ركبتيه قبل يديه إذا تيسر ذلك؛ فإن شق عليه قدم يديه قبل ركبتيه، مستقبلا بأصابع رجليه ويديه القبلة، ضامًّا أصابع يديه، ويكون على أعضائه السبعة: الجبهة مع الأنف، واليدين والركبتين، وبطون أصابع الرجلين.

ويقول: «**سبحان ربي الأعلى**» ويكرر ذلك ثلاثًا أو أكثر، ويستحب أن يقول مع ذلك: "سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي" ويكثر من الدعاء لقول النَّبِيّ ﷺ : «**أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم**» وقوله ﷺ : «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء**» رواهما مسلم في صحيحه. ويسأل ربه له ولغيره من المسلمين من خيري الدنيا والآخرة، سواء أكانت الصلاة فرضًا أو نفلاً، ويجافي (يباعد) عضديه (العضد الساعد من المرفق إلى الكتف) عن جنبيه، وبطنه (أي: يباعد بطنه) عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، ويرفع ذراعيه عن الأرض، لقول النَّبِيّ ﷺ : «**اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب**».

١١- يرفع رأسه مكبرًا، ويفرش قدمه اليسرى ويجلس عليها، وينصب رجله اليمنى، ويدع يديه على فخذيه وركبتيه ويقول: «**رب اغفر لي، رب اغفر لي، اللهم اغفر لي وارحمني وارزقني وعافني واهدني واجبرني**»، ويطمئن في هذا الجلوس؛ حتى يرجع كل فقار إلى مكانه كاعتداله بعد الركوع؛ لأن النَّبِيّ ﷺ كان يطيل اعتداله بعد الركوع وبين السجدتين.

١٢- يسجد السجدة الثانية مكبرًا، ويفعل فيها كما فعل في السجدة الأولى.

١٣- يرفع رأسه مكبرًا، ويجلس جلسة خفيفة مثل جلوسه بين السجدتين وتسمى جلسة الاستراحة، وهي مستحبة في أصح قولي العلماء، وإن تركها فلا حرج، وليس فيها ذكر ولا دعاء، ثم ينهض قائمًا إلى الركعة الثانية معتمدًا على ركبتيه إن تيسر ذلك، وإن شق عليه اعتمد على الأرض، ثم يقرأ الفاتحة وما تيسر له من القرآن بعد الفاتحة. ثم يفعل كما فعل في الركعة الأولى، ولا يجوز للمأموم مسابقة إمامه؛ لأن النَّبِيّ ﷺ حذر أمته من ذلك، وتكره موافقته للإمام، والسنة له أن تكون أفعاله بعد إمامه من دون تراخ وبعد انقطاع صوته، لقول النَّبِيّ ﷺ : «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ؛ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا**» [(١)].

١٤- إذا كانت الصلاة ثنائية، أي: ركعتين كصلاة الفجر والجمعة والعيد، جلس بعد رفعه من السجدة الثانية ناصبًا رجله اليمنى، مفترشًا رجله اليسرى، واضعًا يده اليمنى على فخذه اليمنى، قابضًا أصابعه كلها إلا السبابة، فيشير بها إلى التوحيد، وإن قبض الخنصر والبنصر من يده وحلق إبهامهما مع الوسطى، وأشار بالسبابة فَحَسَن؛ لثبوت الصفتين عن النَّبِيّ ﷺ، والأفضل أن يفعل هذا تارة وهذا تارة، ويضع يده اليسرى، على فخذه اليسرى وركبته، ثم يقرأ التشهد في هذا الجلوس، وهو: «**التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ**

(١) الحديث متفق عليه، واللفظ للبخاري (ج ٢ / ص ١٢٦/ح٣٦٥).

وَرَسُولُهُ» [١] ثم يقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» [٢].

ويستعيذ بالله من أربع فيقول: "اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال" ثم يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة، وإذا دعا لوالديه أو غيرهما من المسلمين فلا بأس، سواء أكانت الصلاة فريضة أو نافلة، ثم يسلم عن يمينه وشماله قائلا: "السلام عليكم ورحمة الله.. السلام عليكم ورحمة الله".

١٥- إن كانت الصلاة ثلاثية كالمغرب أو رباعية كالظهر والعصر والعشاء، قرأ التشهد المذكور آنفًا، مع الصلاة على النَّبِيّ ﷺ ثم نهض قائمًا معتمدًا على ركبتيه، رافعًا يديه حذو منكبيه قائلاً: (الله أكبر) ويضعهما أي: يديه على صدره، كما تقدم ويقرأ الفاتحة فقط، وإن قرأ في الثالثة والرابعة من الظهر زيادة على الفاتحة في بعض الأحيان فلا بأس؛ لثبوت ما يدل على ذلك عن النَّبِيّ ﷺ من حديث أبي سعيد رضي الله عنه ثم يتشهد بعد الثالثة من المغرب، وبعد الرابعة من الظهر والعصر والعشاء، ويصلي على النبي ويتعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، ويكثر من الدعاء، ومن ذلك: "اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك" كما تقدم ذلك في الصلاة الثنائية، لكن يكون في هذا الجلوس متوركًا واضعًا رجله اليسرى تحت رجله اليمنى، ومقعدته على الأرض ناصبًا رجله اليمنى؛ لحديث أبي

(١) صحيح البخاري (ج ١٩ / ص ٢٤١/ح٥٧٦٢).
(٢) صحيح البخاري (ج ١١ / ص ١٥٦/٣١١٩).

حميد الساعدي في ذلك.. ثم يسلم عن يمينه وشماله، قائلا: السلام عليكم ورحمة الله.. السلام عليكم ورحمة الله.

١٦- يستغفر الله ثلاثًا ويقول: «**اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام، لا إله إلا الله وحده لا شريك لـــه، لـــه الملك ولـــه الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، لـــه النعمة ولـــه الفضل ولـــه الثناء الحسن، لا إله إلا الله، مخلصين لـــه الدين ولو كره الكافرون**». ويسبح الله ثلاثا وثلاثين ويحمده مثل ذلك، ويكبره مثل ذلك، ويقول تمام المائة " لا إله إلا الله وحده لا شريك لـه، لـه الملك ولـه الحمد، وهو على كل شيء قدير "ويقرأ: آية الكرسي، وقل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس بعد كل صلاة.. ويستحب تكرار هذه السور الثلاث، ثلاث مرات بعد صلاة الفجر وصلاة المغرب؛ لورود الحديث الصحيح بذلك عن النَّبِيّ ﷺ، كما يستحب أن يزيد بعد الذكر المتقدم بعد صلاة الفجر وصلاة المغرب قول: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك لـــه، لـــه الملك ولـــه الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير**» عشر مرات؛ لثبوت ذلك عن النَّبِيّ ﷺ. وإن كان إمامًا انصرف إلى الناس وقابلهم بوجهه بعد استغفاره ثلاثًا، وبعد قولـه: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، ثم يأتي بالأذكار المذكورة، كما دلت على ذلك أحاديث كثيرة عن النَّبِيّ ﷺ، ومنها حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم.. وكل هذه الأذكار سنة وليست بفريضة.

* * * * *

# الفَصْلُ الثَّالِثُ:
# مَوَاقِيـــتُ الصَّـــلاَةِ

للصلاة أوقات محدودة لابُدَّ أن تؤدَّى فيها؛ لقول الله تعالى:{إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً} [النساء: ١٠٣] أي: فرضًا مؤكدًا ثابتًا ثبوت الكتاب في أوقات محدودة، وقد أشار القرآن إلى هذه الأوقات على سبيل الإجمال في قولـه تعالى من سورة هود:{وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ} [هود: ١١٤] قال الحسن: (صلاة طرفي النهار): الفجر والعصر و(زلف الليل) قال: هما زلفتان، صلاة المغرب وصلاة العشاء.

وفي قولـه تعالى من سورة الإسراء:{أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً} [الإسراء: ١٨] (دلوك الشمس) زوالها، وهو أول وقت الظهر، منتهيًا إلى غسق الليل، وهو ابتداء ظلمته، ويدخل فيه صلاة العصر وصلاة العشاءين (وقرآن الفجر) أي: صلاة الفجر، (مشهودًا) تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار.

وفي قولـه تعالى من سورة طه:{وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى} [طه: ١٢] ويأتي مع كل صلاة وقتها على سبيل التفصيل إن شاء الله تعالى.

## الأَوْقَاتُ الَّتِي لاَ يَنْبَغِي الصَّلاَةُ فِيهَا:

### أَوَّلاً: أَوْقَاتٌ تَحْرُمُ فِيهَا الصَّلاَةُ:

١- وقت شروق الشمس.

٢- قائم الظهيرة.

٣- وقت غروب الشمس.

في هذه الأوقات الثلاثة يحرم على المكلف؛ ابتداء أية صلاة سواء كانت فريضة أو نافلة، ويباح لـه استكمال صلاة فريضة بدأها في آخر وقتها، ولم يتسع الوقت لإتمامها فيستكملها في وقت الحرمة؛ لأن من أدرك ركعة من الصلاة قبل خروج الوقت فقد أدرك الصلاة، لحديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة[١].

وهذا يشمل جميع الصلوات المفروضة، ففي صحيح البخاري بسند عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ**» [٢] والمراد بالسجدة الركعة، وظاهر الأحاديث أن من أدرك الركعة من صلاة الفجر أو العصر لا تحرم الصلاة في حقه عند طلوع الشمس وعند غروبها وإن كانا وقتي حرمة، ومعنى ذلك أن الصلاة تقع أداء بإدراك ركعة كاملة، وإن كان يكره تعمد التأخير إلى هذا الوقت، وأما قائم الظهيرة فقد ورد في صحيح مسلم بسند عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ[٣]. ولا يصلى من الصلوات المسنونات وسائر النوافل والتطوع شيئًا عند طلوع الشمس ولا

(١) رواه الجماعة.
(٢) صحيح البخاري (ج ٢ / ص ٣٩٢ - ح/ ٥٢٣).
(٣) صحيح مسلم - (ج ٤ / ص ٢٧٦ / ح ١٣٧٣).

عند غروبها أو عندما يقوم قائم الظهيرة لا ابتداءً ولا إتمامًا.

## ثانيًا أَوْقَاتُ الكَرَاهَةِ:

أوقات الكراهة وقتان: الأول: من بعد صلاة الصبح؛ حتى تشرق الشمس بازغة فلا يتنفل أحد بصلاة بعد صلاة الصبح؛ حتى تطلع الشمس وترتفع قدر رمح من الأرض إلا ركعتي الفجر لمن لم يصليهما قبل فريضة الصبح.

الثاني: من بعد صلاة العصر؛ حتى تغرب الشمس فلا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس إلا راتبة لم تُؤَدَّ، وليس في الليل وقت يُكْرَهُ فيه الصلاة.

## صَلاَةُ الفَرِيضَةِ فِي أَوْقَاتِ الكَرَاهَةِ:

إن دخل المسجد في أحد وقتي الكراهة وقد فاته الصبح أو العصر جاز لـه أن يصلي الفريضة التي تأخر عنها إذا كان في الوقت سعة أن يصلي قبل أن يُنادى بالمكتوبة؛ فإن صلاها فلا يتنفل بعدها؛ لظاهر قولـه ﷺ من حديث أبي سعيد: «**لا صَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَلا صَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**» (١).

## صَلاَةُ تَحِيَّةُ المسْجِدِ فِي أَوْقَاتِ الكَرَاهَةِ:

من أتى المسجد وقد ركع ركعتي الفجر في بيته فإن شاء ركع الركعتين تحية المسجد على الاستحباب وإن شاء جلس؛ خلافًا للأولى، وكذلك من دخل المسجد بعد صلاة العصر.

---

(١) صحيح مسلم - (ج ٤ / ص ٢٧١ / ح ١٣٦٨).

## صَلاَةُ فَائِتَةِ الرَّاتِبَةِ فِي وَقْتِ الكَرَاهَةِ:

كل وقت يكره فيه التطوع لا يصلى فيه إلا فائتة الفريضة أو فائتة النافلة الراتبة ففي صحيح البخاري: عن كُريب أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالُوا اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلاَمَ مِنَّا جَمِيعًا وَسَلْهَا عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ وَقُلْ لَهَا إِنَّا أُخْبِرْنَا عَنْكِ أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيّ ﷺ نَهَى عَنْهَا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ عَنْهَا فَقَالَ كُرَيْبٌ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي فَقَالَتْ سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَمِعْتُ النَّبِيّ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنْ الأَنْصَارِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لـه تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ فَفَعَلَتْ الْجَارِيَةُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ[1]، وأما ما رواه البخاري عن عائشة أنها قالت: رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَعُهُمَا سِرًّا وَلا عَلانِيَةً رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ[2]، فهو قول مُعارض بقول رسول الله: «**لا صَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَلا**

(١) صحيح البخاري (ج ٤ / ص ٤٥٠ / ح / ١١٥٧).
(٢) صحيح البخاري (ج ٢ / ص ٤٤٢ / ح ٥٥٧).

صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» [١] وكذلك بردها الفتوى في هذه الصلاة لأم سلمة التي عُرف عنها نقلها لنهي رسول الله ﷺ عن الصلاة في هذه الأوقات، وكذلك فإن حديث عائشة ناقل لفعل رسول الله ﷺالذي يعارض الذي يعارض سنته القولية، وكما هو معلوم في الأصول فإن القول مقدم على الفعل الذي قد يكون خاصية لرسول الله ﷺ أو تكون صلاته بعد العصر لعلة لم تطلع عليها عائشة رضي الله عنها.

## صَلاَةُ الجِنَازَةِ فِي أَوْقَاتِ الكَرَاهَةِ:

يستثنى من كراهة الصلاة في هذه الأوقات صلاة الجنازة؛ لما رواه مالك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ إِذَا صُلِّيَتَا لِوَقْتِهِمَا[٢]، وهذا مما لا يتكلم به الصحابي إلا عن مشاهدة لـه زمن النبوة فله حكم الرفع.

## رَكْعَتَا الطَّوَافِ فِي أَوْقَاتِ الكَرَاهَةِ:

قَالَ مَالِك: وَلا بَأْسَ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ لا يَزِيدُ عَلَى سُبْعٍ وَاحِدٍ وَيُؤَخِّرُ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ كَمَا صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَيُؤَخِّرُهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِذَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ صَلاهُمَا إِنْ شَاءَ وَإِنْ شَاءَ أَخَّرَهُمَا حَتَّى يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ لا بَأْسَ بِذَلِكَ[٣].

وقد ذكر البيهقي رأي من خالف فعل عمر بن الخطاب فرأى جواز

(١) صحيح مسلم - (ج ٤ / ص ٢٧١ / ح ١٣٦٨).
(٢) موطأ مالك (ج ٢ / ص ١٩٦ / ح ٤٨٣) والحديث صحيح وقفه.
(٣) موطأ مالك - (ج ٣ / ص ١١٤).

صلاة سنة الطواف في أوقات الكراهة، ومنهم عبد الله بن الزبير وكانت عائشة رضى الله عنها أباحت ركعتي الطواف بعد صلوة الفجر وكرهتهما عند طلوع الشمس، وكان ابن عمر يجيز الصلاة على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح وكذلك ركعتا الطواف وإنَّمَا النهى عنده عن تحري طلوع الشمس وغروبها بالصلاة، وهو فعل الحسن والحسين وابن عباس رضى الله عنهم وأبي الدرداء من الصحابة، وقد وروى في فعلهم بعد الطواف في هذا الوقت عن طاوس والقاسم بن محمد وقال سعيد بن جبير من التابعين(١).

## سَجْدَةُ التِّلاَوَةِ فِي أَوْقَاتِ الكَرَاهَةِ:

قَالَ مَالِك: لا يَنْبَغِي لأحَدٍ يَقْرَأُ مِنْ سُجُودِ الْقُرْآنِ شَيْئًا بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ وَلا بَعْدَ صَلاةِ الْعَصْرِ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَعَنْ الصَّلاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَالسَّجْدَةُ مِنْ الصَّلاةِ فَلا يَنْبَغِي لأحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ سَجْدَةً فِي تَيْنِكَ السَّاعَتَيْنِ(٢)، وغير مالك أئمة الفقه يبيح ذلك وهو الصواب والله أعلم.

## الخُلاَصَةُ:

من حاصل ما تقدم فإن النهي عن الصلاة في أوقات الكراهة تختص به النوافل المطلقة دون غيرها، أما الصلوات المسببة كصلاة الجنازة وفائتة الرواتب وسنة الوضوء وتحية المسجد وركعتي الطواف وسجود التلاوة وما إلى ذلك من الصلوات فحكم أدائها في هذا الوقت الإباحة، وحكم

(١) السنن الكبرى للبيهقي - (ج ٢ / ص - ٤٦٢ - ٤٦٣).
(٢) موطأ مالك - (ج ٢ / ص ١٣١).

تأجيلها إلى ما بعد وقت الكراهة هو الاستحباب؛ جمعًا بين النصوص وأفعال الصحابة.

* * * * *

obeikandl.com

# الفَصْلُ الرابع:
# شُــرُوطُ الصَّــلاَةِ

تعريف الشرط في اللغة: [1] الشَّرْطُ: إِلزامُ الشيء والتِزامُه في البيعِ ونحوه والجمع شُروط، والشَّرَطُ بالتحريك العلامة، والجمع: أَشْراطٌ وأَشْراطُ الساعةِ: أَعْلامُها وهو منه، وفي التنزيل العزيز فقد جاء أَشْراطُها، ومنه سمي الشُّرَطُ؛ لأَنهم جعلوا لأَنفسهم علامة يُعْرَفُون بها الواحد شُرَطةٌ وشُرَطِيٌّ.

تعريف الشرط في الاصطلاح: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، كالوضوء للصلاة، فإنه يلزم من عدمه عدم الصلاة ولا يلزم من وجوده وجودها ولا عدمها.

## أَنْوَاعُ الشُّرُوطِ فِي الصَّلاَةِ:

١- شروط وجوب الصلاة، وهي الشروط التي لا تجب الصلاة على المكلف إلا بها، فالشرط هنا متعلق بالإيجاب لا بالصلاة نفسها.

٢- شروط كمال، وهي التي يترتب على عدمها عدم كمال الصلاة، بنقصان الأجر أو لحوق الإثم، فهذه الشروط لا تعلق لها بصحة الصلاة، ولا يترتب على فقدها أو أحدها بطلان الصلاة.

٣- شروط صحة وهي الشروط التي يتوقف عليها صحة الصلاة ذاتها، وفقد أحدها كفيل ببطلان الصلاة.

---

(١) لسان العرب - (ج ٧ / ص ٣٢٩).

## شُرُوطُ وُجُوبِ الصَّلاَةِ[1]:

### ١- الإِسْلاَمُ:

تجب الصلاة على كل مسلم ذكر أو أنث؛ ولا تجب على الكافر الأصلي؛ لأن الله تعالى ما أوجبها إلا على المسلمين، ولأنها لو وجبت على الكافر حال كفره لوجب عليه قضاؤها؛ لأن وجوب الأداء يقتضي وجوب القضاء، واللازم منتَفٍ، ويترتب على هذا أنّنَا لا نأمر الكافر بالصلاة في كفره ولا بقضائها إذا أسلم؛ لأنه أسلم خلق كثير في عهد النَّبِيّ ﷺ ومن بعده فلم يُؤْمَرْ أحدٌ بقضاء الصلاة؛ لقول الله تعالى:{قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ} [الأنفال: ٣٨] وهذا بناء على أن الكفار غير مكلفين، وعلى القول بتكليفهم وهو المعتمد فهو شرط صحة.

وقد صرح الشافعية والحنابلة: إنَّ الصلاة لا تجب على الكافر الأصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا، لعدم صحتها منه، لكن يعاقب على تركها في الآخرة زيادة على كفره؛ لتمكنه من فعلها بالإِسلام.

### ٢- العَقْلُ:

يشترط لوجوب الصلاة على المرء أن يكون عاقلاً؛ فلا تجب على المجنون باتفاق الفقهاء؛ لقول النَّبِيّ ﷺ : «**رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق**» [2] واختلفوا فيمن زال عقله بمرض أو إغماء أو دواء مباح.

---

(١) الموسوعة الإسلامية الأليكترونية.

(٢) رواه أبو داود (ج/١١ ص/ ٤٨١ ح/ ٣٨٢٥) وفي مختصر إرواء الغليل - (ج ١ / ص ٤٠٥ ح / ٢٠٤٣) وصححه الألباني.

### ٣- البُلُوغُ:

لا خلاف بين الفقهاء في أن البلوغ شرط من شروط وجوب الصلاة، فلا تجب الصلاة على الصبي؛ حتى يبلغ؛ لحديث رفع القلم.. ولأنها عبادة بدنية، فلم تلزمه كالحج، لكن على وليه أن يأمره بالصلاة إذا بلغ سبع سنوات، ويضربه على تركها إذا بلغ عشر سنوات، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النَّبِيّ ﷺ قال: «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرّقوا بينهم في المضاجع**»[(١)]. وقد حمل جمهور الفقهاء - الحنفية والشافعية والحنابلة - الأمر في الحديث على الوجوب.

### ٤- الخُلُوُّ مِنْ مَوَانِعِ الأَهْلِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ:

كالحيض والنفاس والإغماء وغيره مما يؤثر في أهلية المكلف لتقبل الفروض.

## شُرُوطُ كَمَالِ الصَّلاَةِ:

شروط كمال، وهي التي يترتب على عدمها عدم كمال الصلاة، بنقصان الأجر أو لحوق الإثم، فهذه الشروط لا تعلق لها بصحة الصلاة، ولا يترتب على فقدها أو أحدها بطلان الصلاة.

### ١- طَهَارَةُ البَدَنِ وَالثَّوْبِ وَالمكَانِ:

الذي يصلى فيه من النجاسة الحسية، متى قدر على ذلك، فإن عجز عن إزالتها صلى معها، ولا إعادة عليه؛ أما طهارة البدن فلحديث أنس أن النَّبِيّ

(١) رواه أبو داود.

ﷺ قال: «**تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه**» [(١)].

وعن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذاءً فأمرت رجلاً أن يسأل النَّبِيّ ﷺ لمكان ابنته، فسأل فقال: «**توضأ واغسل ذكرك**» [(٢)] وغيره.

وأما طهارة الثوب، فلقوله تعالى:{**وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**} [المدثر آية: ٤]، وعن أبي سعيد أن النَّبِيّ ﷺ صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: «**لم خلعتم؟**» قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، فقال: «**إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثًا فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فإن رأى خبثًا فليمسحه بالأرض ثم ليصلِّ فيهما**» [(٣)].

وفي الحديث دليل على أن المصلي إذا دخل في الصلاة وهو متلبس بنجاسة غير عالم بها أو ناسيًا لها، ثم علم بها أثناء الصلاة فإنه يجب عليه إزالتها ثم يستمر في صلاته ويبني على ما صلى، ولا إعادة عليه، وما صلى فهو صحيح على الرغم من مصاحبة النجاسة، ولو كان وجود النجاسة مفسدًا للصلاة؛ لأعاد النَّبِيّ هذه الصلاة، فلمَّا لَمْ يفعل عُلِمَ أنَّ إزالة النجس شرط كمال يُنزه المسلم به الصلاة ولا تعلق لـه بصحتها.

وأما طهارة المكان الذي يصلي فيه؛ فلحديث أبي هريرة قال: قام أعرابي فبال في المسجد فقام إليه الناس؛ ليقعوا به، فقال ﷺ : «**دعوه وأريقوا على بولـــه سجلاً من ماء، أو ذنوبًا**[(٤)] **من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم**

---

(١)، رواه الدار قطني وحسنه، وصححه الألباني في إرواء الغليل.
(٢) رواه البخاري.
(٣) رواه أحمد وأبو داود والحاكم وابن حبان وابن خزيمة وصححه.
(٤) السجل: هو الدلو إذا كان فيه ماء.، والذنوب: الدلو العظيمة الممتلئة ماء.

**تبعثوا معسرين»**[1].

قال الشوكاني بعد أن ناقش أدلة القائلين باشتراط طهارة الثوب: إذا تقرر ما سقناه لك من الأدلة، وما فيها، فاعلم أنها لا تقصر عن إفادة وجوب تطهير الثياب، فمن صلى وعلى ثوبه نجاسة كان تاركًا لواجب، وإما أن صلاته باطلة - كما هو شأن فقدان شرط الصحة - فلا.

وفي الروضة الندية: وقد ذهب الجمهور إلى وجوب تطهير الثلاثة: البدن، والثوب، والمكان للصلاة، وذهب جمع إلى أن ذلك شرط لصحة الصلاة، وذهب آخرون إلى أنه سنة، والحق الوجوب، فمن صلى ملابسًا لنجاسة عامدًا فقد أَخَلَّ بواجب، وصلاته صحيحة.

## ٢ – سترَة العَوْرَة [2]:

ستر العورة شرط مفروض من شروط كمال الصلاة بالكتاب والسنة أما الكتاب فقولـه تعالى:{يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ} [الأعراف: ٣١]، والمراد: ستر العورة[3] بدليل سبب النزول. قال ابن عباس: كانوا في الجاهلية يطوفون عراة: الرجال بالنهار والنساء بالليل وكانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة تخرج صدرها وما هناك فتقول: من يعيرني، اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدا منه فلا أحله، فقال الله:{خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ}[4].

---

(١) رواه الجماعة إلا مسلما.

(٢) الثمر المستطاب - (ج ١ / ص ٢٤٧) باختصار وتصرف.

(٣) متفق عليه بين العلماء كما نقله ابن حزم في (المحلى) وأقره الحافظ في (الفتح).

(٤) أخرجه مسلم والنسائي وابن جرير في (تفسيره) والحاكم وعنه البيهقي من طرق عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عنه به. والسياق لابن جرير والزيادة

وفي طوافهم هذا نزل أيضًا قولـه تعالى:{وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ} [الأعراف: ٢٨] قاله مجاهد كما في (تفسير ابن كثير) فسمى الله تعالى طوافهم عراة: فاحشة.

وأما السنة فمنها قولـه ﷺ : «**احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك**». وحديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال: أقبلت بحجر أحمله ثقيل وعلي إزار خفيف قال: فانحل إزاري ومعي الحجر لم أستطع أن أضعه؛ حتى بلغت به إلى موضعه فقال رسول الله ﷺ : «**ارجع إلى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة**» (١).

وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه إزاره فقال لـه العباس عمه: يا ابن أخي لو حللت إزارك فجعلته على منكبيك دون الحجارة قال: فحله فجعله على منكبيه فسقط مغشيًا عليه فما رؤي بعد ذلك عُريانًا ﷺ (٢).

قال الألباني: وهذه الأحاديث - وكذا الآية - فيها دليل على وجوب ستر العورة في الصلاة وخارجها.

أما وجوب ستر العورة خارج الصلاة فمتفق عليه، وقد نقل الاتفاق هذا ابن رشد في (البداية) ونقل النووي في (المجموع) الإجماع عليه، وأما وجوب سترها في الصلاة فمختلف فيه فالجمهور على وجوب ذلك وهو

---

الأولى للحاكم والثانية لمسلم والنسائي والرابعة للبيهقي في رواية والرابعة لمسلم أيضا.

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.



obeikandl.com

مذهب أبي حنيفة والشافعي وداود وابن حزم.

وظاهر مذهب مالك أنها من سنن الصلاة، وإلى هذا ذهب إسماعيل القاضي كما في (تفسير القرطبي) وهذا مذهب ضعيف ترده تلك الأوامر الصريحة بستر العورة خارج الصلاة، والصلاة أحق بذلك كما لا يخفى.

ملاحظة الذين ذهبوا إلى وجوبها في الصلاة جعلوا ذلك شرطًا من شروط صحة الصلاة فمن صلى عاريًا فصلاته باطلة عندهم، قال النووي: وقال بعض أصحاب مالك: ستر العورة واجب وليس بشرط فإن صلى مكشوفها صحت صلاته سواء تعمد أو سها.

قال الألباني: وهذا هو الحق فإن ذلك واجب غير شرط فإن الشرطية تتطلب دليلا زائدًا على مجرد الأمر ولم نجد لمن قال بالشرطية أي دليل اللهم إلا ما ذكره النووي حيث قال: (دليلنا أنه ثبت وجوب الستر بحديث عائشة: (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)، ثم قال: (ولا فرق بين الرجل والمرأة بالاتفاق).

وهذا الحديث - كما ترى - خاص بالنساء، لكن النووي قاس عليهن الرجال، وهو قياس فاسد الاعتبار لوجود الفرق الواضح بين عورة الرجل وعورة المرأة كما لا يخفى، وقد أجاد في هذا الصدد الشوكاني في: (نيل الأوطار) فإنه بعد أن ذكر ما احتج به الجمهور في إثبات الشرطية من الأحاديث السابقة قال:

"ويجاب عن هذه الأدلة بأن غايتها إفادة الوجوب وأما الشرطية التي يؤثر عدمها في عدم المشروط فلا تصلح للاستدلال بها عليها؛ لأن الشرط حكم وضعي شرعي لا يثبت بمجرد الأوامر، نعم يمكن الاستدلال

للشرطية بحديث الباب (يعني: حديث عائشة) لكن لا يصفو الاستدلال بذلك عن شوب كدر؛ لأنه:

أولا: يقال نحن نمنع أن نفي القبول يدل على الشرطية لأنه قد نفى القبول عن صلاة الآبق ومن في جوفه الخمر ومن يأتي عرافًا مع ثبوت الصحة بالإجماع.

وثانيًا: بأن غاية ذلك أن الستر شرط لصحة صلاة المرأة، وهو أخص من الدعوى، وإلحاق الرجال بالنساء لا يصح ها هنا لوجود الفارق؛ وهو ما في تكشف المرأة من الفتنة، وهذا معنى لا يوجد في عورة الرجل.

وثالثًا: بحديث سهل بن سعد كان الرجال يصلون مع النَّبِيّ ﷺ عاقدين أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان ويقال للنساء: لا ترفعن رؤوسكن؛ حتى تستوي الرجال جلوسًا[1]. زاد أبو داود: من ضيق الأزر. وهذا يدل على عدم وجوب الستر فضلاً عن شرطيته.

ورابعًا: بحديث عمرو بن سلمة وفيه: فكنت أؤمهم وعلي بردة مفتوقة فكنت إذا سجدت تقلصت عني وفي رواية: خرجت إستي فقالت امرأة من الحي: ألا تغطوا عنا إست قارئكم[2].. فالحق أن ستر العورة في الصلاة واجب فقط كسائر الحالات لا شرط يقتضي تركه عدم الصحة.

كشف الرأس في الصلاة: روى ابن عساكر عن ابن عباس: أن النَّبِيّ ﷺ كان ربما نزع قلنسوته فجعلها سترة بين يديه، وعند الحنفية أنه لا بأس بصلاة الرجل حاسر الرأس، ولا نعرف دليلا بأفضلية تغطية الرأس في

(١) رواه الشيخان وأبو داود والنسائي.
(٢) الحديث أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي.

الصلاة.

## شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلاَةِ:

الشروط التي تتقدم الصلاة ويجب على المصلي أن يأتي بها بحيث لو ترك شيئًا منها تكون صلاته باطلة هي:

(١) العلم بدخول الوقت، ويكفي غلبة الظن، فمن تيقن أو غلب على ظنه دخول الوقت أبيحت لـه الصلاة، سواء كان ذلك بإخبار الثقة، أو أذان المؤذن المؤتمن، أو الاجتهاد الشخصي أو أي سبب من الأسباب التي يحصل بها العلم، لقول الله تعالى:{إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً}، ولقول الله تعالى:{أَقِمْ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا} [الإسراء: ٧٨] ولقول النَّبِيّ ﷺ : «أمّني جبريل عند البيت مرتين، فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر، حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم. وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إليّ جبريل وقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين». رواه الترمذي وقال: حديث حسن، وقد اتفق الفقهاء على أنه يكفي في العلم بدخول الوقت غلبة الظن.

(٢) الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر لقول الله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا} [المائدة: ٦] ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النَّبِيّ ﷺ قال: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول**» (١) ولقوله ﷺ : «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث؛ حتى يتوضأ**» (٢).

فإذا أحدث المصلي في صلاته بطلت الصلاة وعليه إعادتها بعد الوضوء لقوله ﷺ : «**إذا فسا أحدكم في الصلاة، فلينصرف وليتوضأ وليعد صلاته**» (٣).

(٣) استقبال القبلة: اتفق العلماء على أنه يجب على المصلي أن يستقبل المسجد الحرام عند الصلاة.

لقول الله تعالى:{فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ} [سورة البقرة: ١٤٤] وعن البراء قال: صلينا مع النَّبِيّ ﷺ ستة عشر شهرًا أو سبعة عشر شهرًا نحو بيت المقدس ثم صرفنا نحو الكعبة(٤).

## حُكْمُ المشَاهِدِ وَغَيْرِ المشَاهِدِ لِلْكَعْبَةِ:

المشاهد للكعبة يجب عليه أن يستقبل عينها، والذي لا يستطيع مشاهدتها يجب عليه أن يستقبل جهتها؛ لأن هذا هو المقدور عليه، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وعن أبي هريرة أن النَّبِيّ ﷺ قال: «ما بين

(١) (الغلول): السرقة من الغنيمة قبل قسمتها، والحديث رواه الجماعة إلا البخاري.
(٢) متفق عليه.
(٣) رواه مسلم وأبو داود والترمذي.
(٤) رواه مسلم.

المشرق والمغرب قبلة» [1] هذا بالنسبة لأهل المدينة، ومن جرى مجراهم كأهل الشام والجزيرة والعراق، وأما أهل مصر فقبلتهم بين المشرق والجنوب، وأما اليمن فالمشرق يكون عن يمين المصلي والمغرب عن يساره، والهند يكون المشرق خلف المصلي والمغرب أمامه، وهكذا.

## حُكْمُ مَنْ خفِيَتْ عَلَيْهِ القِبْلَةُ:

من خفيت عليه أدلة القبلة، لغيم أو ظلمة - مثلاً - وجب عليه أن يسأل من يدلـه عليها، فإن لم يجد من يسأله اجتهد وصلى إلى الجهة التي إليها اجتهاده، وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه، حتى ولو تبين لـه خطؤه بعد الفراغ من الصلاة، فإن تبين لـه الخطأ أثناء الصلاة استدار إلى القبلة ولا يقطع صلاته، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آتٍ فقال: إن النَّبِيّ ﷺ قد أنزل عليه الله قرآنًا، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة[2].

ثم إذا صلى بالاجتهاد إلى جهة لزمه إعادة الاجتهاد إذا أراد صلاة أخرى، فإن تغير اجتهاده عمل بالثاني، ولا يعيد ما صلاه بالأول.

## مَتَى يَسْقُطُ الاسْتِقْبَالُ؟:

استقبال القبلة فريضة، لا يسقط إلا في الأحوال الآتية:

١- صلاة النفل للراكب: يجوز للراكب أن يتنفل على راحلته، يوميء

(١) رواه ابن ماجه والترمذي وقال: حسن صحيح، وقرأه البخاري، وصححه الألباني في إرواء الغليل.

(٢) متفق عليه.

بالركوع والسجود، ويكون سجوده أخفض من ركوعه، وقبلته حيث اتجهت دابته، فعن عامر بن ربيعة قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به[1]. وعن إبراهيم ألنخعي قال: كانوا يصلون في رحالهم وعلى دوابهم حيثما توجهت، وقال ابن حزم: وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين عمومًا في الحضر والسفر.

٢- صلاة المكره والمريض والخائف: الخائف والمكره والمريض يجوز لهم الصلاة لغير القبلة إذا عجزوا عن استقبالها؛ فإن الرسول ﷺ يقول: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»، وقول الله:{**فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً**} قال ابن عمر رضي الله عنهما: يعني: مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها[2].

* * * * *

(١) رواه البخاري ومسلم، وزاد البخاري: يومئ، والترمذي: ولم يكن يصنعه في المكتوبة وعند أحمد ومسلم والترمذي: أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته وهو مقبل من مكة إلى المدينة حيثما توجهت به، وفيه نزلت: (فأينما تولوا فثم وجه الله).

(٢) رواه البخاري.



opelkandl.com

# الفَصْلُ الخَامِسُ:
# أَرْكَــانُ الصَّــلاَةِ[1]

للصلاة أركان وواجبات تتركب منها حقيقتها؛ فإذا تخلف ركن منها لا تتحقق ولا يعتدّ بها شرعًا، وهذه الأركان سبعة، تبدأ بالنية وهي محل خلاف؛ هل تُعَدُّ من الشروط أم من الأركان، واتفق الفقهاء على ستة فروض أو أركان وهي: القيام الأول للصلاة، وتكبيرة الإحرام، والترتيب والطمأنينة، والقعدة الأخيرة مقدار التشهد إلى قولـه: "عبده ورسوله، والتسليمة الأولى"، وهذه الأركان إن تخلف منها ركن ترتب على تخلفه بطلان الصلاة، وعلى من تركه الإعادة، وهذا بيانها:

## الرُّكْنُ الأَوَّلُ: النِّيَّةُ:

النية في اللغة: قصد فعل الشيء.

النية في الاصطلاح: قصد الإتيان بالصلاة المشروعة وفق مراد الله تقربًا إليه بما شرع؛ لقول الله تعالى:{وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} [سورة البينة: ٥] ولقول رسول الله ﷺ : «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه**» [2].

التلفظ بالنية: قال ابن القيم في كتابه: (إغاثة اللهفان): (النية هي القصد

(١) الموسوعة الإسلامية الأليكترونية، وفقه السنة - (ج ١ / ص ١٣٣- ١٤١)، الكافي في فقه أهل المدينة - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي أم الكتاب للأبحاث والدراسات الإلكترونية.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن وغيرهم.

والعزم على الشيء، ومحلها القلب لا تعلق بها باللسان أصلا، ولذلك لم ينقل عن النَّبِيّ ﷺ، ولا عن الصحابة في النية لفظ بحال، وهذه العبارات التي أحدثت عند افتتاح الطهارة والصلاة، قد جعلها الشيطان معتركًا لأهل الوسواس، يحبسهم عندها ويعذبهم فيها، ويوقعهم في طلب تصحيحها، فترى أحدهم يكررها، ويجهد نفسه في التلفظ بها؛ وليست من الصلاة في شيء.

## الرُّكْنُ الثّاني: القِيَامُ فِي الفَرْضِ:

المراد بالقيام القيام بنية الصلاة وهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع لمن قدر عليه قال الله تعالى:{حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة: ٢٣٨] أي مطيعين، وقيل: خاشعين.

وعن عمران بن حصين قال: كانت بي بواسير، فسألت النَّبِيّ ﷺ عن الصلاة؟ فقال: «**صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب**»(١).

وقد اتفق الفقهاء على أنه يسقط القيام في الفرض والنافلة للعاجز عنه فمن عجز عن القيام في الفرض صلى على حسب قدرته، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، ولـه أجره كاملا غير منقوص، فعن أبي موسى أن النَّبِيّ ﷺ قال: «**إذا مرض العبد أو سافر كتب الله لـــه ما كان يعمله وهو صحيح مقيم**»(٢) ولحديث عمران بن حصين السابق: "صلِّ قائمًا، فإن لَمْ تستطع، فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب" فإن قدر على بعض القراءة ولو آية

(١) رواه البخاري.
(٢) رواه البخاري.

قائمًا، لزمه بقدرها، فإن لم يقدر على القيام في الفرض مع نصب عموده الفقري، وقف منحنيًا، وإن عجز عن القيام أصلا (بأن لحقته مشقة شديدة لا تحتمل في العادة كدوران رأس راكب السفينة)، قعد كيف شاء، وعلى هذا اتفقت كلمة العلماء.

القيام في النفل: أما النفل، فإنه يجوز أن يصلي من قعود مع القدرة على القيام، إلا أن ثواب القائم أتَمّ من ثواب القاعد، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: حدثت أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة**» [1].

## الرُّكْنُ الثّالِثُ: تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ:

وهي أن يقول المصلي وهو قائم مُسْمِعًا نفسه: "الله أكبر" إلا في حالة العجز عن القيام، وذلك بالعربية، لمن قدر عليها، لا بغيرها من اللغات.

هذا إذا كان المصلي غير إمام، فأدناه أن يسمع نفسه، فإن كان إمامًا يستحب لـه أن يجهر بالتكبير؛ ليسمع من خلفه، فلا تنعقد الصلاة إلا بقول: "الله أكبر" وإن عجز عن التكبير كأن كان أَخْرَسَ أو أعجميًّا سقط عنه.. وإن قدر على الإتيان ببعضه أتى به.

### سبب تسميتها تكبيرة الإحرام:

سميت هذه التكبيرة الإحرام؛ لأنه يحرم بها على المصلي ما كان حلالا لـه قبلها من موانع الصلاة كالأكل والشرب والكلام ونحو ذلك، ويقصد بها الذكر الخالص لله تعالى الذي يحرم به المصلي على نفسه

(١) رواه البخاري ومسلم.



obeikandl.com

الاشتغال بما سوى الله بالقراءة، فدل على أنه مثله في الركنية.

الدليل على اشتراط لفظ "الله أكبر" وأنه ركن: هو قولـه تعالى:{وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ} [المدثر: ٣] وحديث رفاعة بن رافع: «**لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه، ثم يستقبل القبلة، فيقول: الله أكبر**» (١)، وقال عليه السلام للمسيء صلاته: "إذا قمت إلى الصلاة فكبر" (٢)، وقال ﷺ أيضًا: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**» ولحديث علي أن النَّبِيّ ﷺ قال: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**» (٣)، ولما ثبت من فعل الرسول ﷺ وقولـه، كما ورد في الحديثين المتقدمين، ويتعين لفظ: «الله أكبر» لحديث أبي حميد: أن النَّبِيّ ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائمًا ورفع يديه ثم قال: «الله أكبر» (٤).

## الرُّكْنُ الرَّابِعُ. الطُّمَأْنِينَةُ:

والطُّمَأْنِينَةُ السُّكونُ(٥)، وحد الطمأنينة: الطمأنينة المكث زمنًا ما بعد استقرار الأعضاء، قدر أدناها العلماء بمقدار تسبيحة؛ لقولـه ﷺ في حديث المسئ في صلاته: «**ثم اركع حتى تطمئن راكعًا**»، وقولـه لـه: «**ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا**».

والطمأنينة ركن عند الجمهور في الركوع والاعتدال منه، والسجود،

---

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي.
(٢) متفق عليه.
(٣) رواه الشافعي وأحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذي وقال: هذا أصح شئ في هذا الباب وأحسن، وصححه الحاكم وابن السكن.
(٤) رواه ابن ماجه، وصححه ابن خزيمة وابن حبان.
(٥) لسان العرب - (ج ١٣ / ص ٢٦٨).

والجلوس بين السجدتين وواجب عند الحنفية، للحديث السابق، كما يجب عند الشافعية: أن ينال ثقل رأسه محل سجوده، للخبر السابق: «**إذا سجدت فمكِّن جبهتك**».

وعن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ : «**أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته، فقالوا: يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته قال: (لا يتم ركوعها ولا سجودها**» أو قال: «**لا يقيم صلبه في الركوع والسجود**» [(١)]، ينة فيه، لما تقدم في حديث المسئ في صلاته: «**ثم اركع حتى تطمئن راكعًا**».. وعن أبي مسعود البدري أن النَّبِيّ ﷺ قال: «**لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود**» [(٢)].

وعن حذيفة: أنه رأى رجلاً لا يتم الركوع والسجود فقال لـه: ما صليت، ولو متَّ متَّ على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدًا ﷺ [(٣)].

## الرُّكْنُ الخَامِسُ. القُعُودُ الأَخِيرُ وَقِرَاءَةُ التَّشَهُّدِ فِيهِ:

الثابت المعروف من هدي النَّبِيّ ﷺ أنه كان يقعد القعود الأخير يقرأ فيه التشهد، وأنه قال للمسيء في صلاته: «**فإذا رفعت رأسك من آخر سجدة وقعدت قدر التشهد فقد تَمَّتْ صلاتك**» [(٤)]، أي: إذا قلت التشهد أو فعلت القعود، فقد تمت صلاتك؛ فإنه ﷺ علق تمام الصلاة بالفعل، وهو القعود، والقراءة لم تشرع بدون القعود، حيث لم يفعلها رسول الله ﷺ إلا فيه، فكان

(١) رواه أحمد والطبراني وابن خزيمة والحاكم وقال صحيح الاسناد.
(٢) رواه الخمسة وابن خزيمة وابن حبان والطبراني والبيهقي، وقال: إسناده صحيح، وقال الترمذي: حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، يرون أن يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود.
(٣) رواه البخاري.
(٤) رواه الدارقطني.

القعود هو المعلق به تمام الصلاة في الحقيقة، لاستلزامه القراءة، وكل ما علق بشيء لا يوجد بدونه، وبما أن تمام الصلاة فرض فما لا تتم إلا به يأخذ حكمها؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

## الرُّكْنُ السَّادِسُ: التَّسْلِيمُ:

السلام: ثبتت فرضية السلام من قول رسول الله ﷺ وفعله، فعن علي رضي الله عنه، أن النَّبِيّ ﷺ قال: «**مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**» (١).

وعن عامر بن سعد عن أبيه قال: (كنت أرى النَّبِيّ ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده)(٢).

حديث ابن مسعود أن النَّبِيّ ﷺ : (كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله.. وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله) (٣).

وعن وائل بن حجر قال: صليت مع رسول الله ﷺ فكان يسلم عن يمينه: «**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته**»، وعن شماله: «**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته**» (٤).

## وُجُوبُ التَّسْلِيمَةِ الوَاحِدَةِ وَاسْتِحْبَابُ الثَّانِيَةِ:

يرى جمهور العلماء أن التسليمة الأولى هي الفرض (الركن)، وأن الثانية مستحبة، قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن صلاة

---

(١) رواه أحمد والشافعي وأبو داود وابن ماجة والترمذي، وقال: هذا أصح شئ في الباب وأحسن، وحسنه الألباني مشكاة المصابيح - (ج ١ / ص ٦٧ / ح ٣١٢).

(٢) ورواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.

(٣) إرواء الغليل - (ج ٢ / ص ٢٩ / ح٣٢٦) وقال رواه مسلم وليس بهذا التمام).

(٤) قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: رواه أبو داود بإسناد صحيح، وزيادة لفظ وبركاته وردت من طرق لا تخلوا كلخا من مقال.

من اقتصر على تسليمه واحدة جائز، وقال ابن قدامة في المغني: (وليس نص أحمد بصريح في وجوب التسليمتين، إنما قال: (التسليمتان أصح عن رسول الله ﷺ، فيجوز أن يذهب إليه في المشروعية لا الإيجاب، كما ذهب إلى ذلك غيره، وقد دل عليه قوله في رواية: وأَحَبُّ إليَّ التسليمتان؛ ولأن عائشة وسلمة بن الأكوع وسهل بن سعد قد رووا أن النَّبِيّ ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة، وكان المهاجرون يسلمون تسليمة واحدة وفيما ذكرناه جمع بين الأخبار وأقوال الصحابة في أن يكون المشروع والمسنون تسليمتين، والواجب واحدة، وقد دل على صحة هذا الإجماع الذي ذكره ابن المنذر، فلا معدل عنه.

وأجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة، فإن سلم واحدة استحب له أن يسلمها تلقاء وجهه؛ لحديث عائشة قالت: "كان رسول الله ﷺ يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه" رواه ابن ماجة، وحديث سلمة بن الأكوع قال: "رأيت رسول الله ﷺ صلى فسلم تسليمة واحدة" رواه ابن ماجة، وإن سلم تسليمتين جعل الأولى عن يمينه والثانية عن يساره، ويلتفت في كل تسليمة؛ حتى يرى مَنْ عن جانبه خده؛ لحديث جابر بن سمرة عند مسلم أن النَّبِيّ ﷺ قال: "إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله" والأحاديث المتقدمة.

## صِيغَةُ السَّلاَمِ:

يقول المصلي إذا انتهى من صلاته: "السلام عليكم ورحمة الله" مرتين

يمينًا وشمالا؛ ملتفتًا في الأولى حتى يرى خده الأيمن، وفي الثانية: الأيسر، لحديث ابن مسعود وغيره المتقدم: "أن النَّبِيّ ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، حتى يُرى بياض خده".

ويسن عدم الإطالة في لفظه والإسراع فيه؛ لحديث أبي هريرة عند أحمد وأبي داود: "حذف التسليم سنة" قال ابن المبارك: معناه ألا يمدّ مدًا.

أما زيادة "وبركاته" فإن الحديث الذي جاءت فيه أضعف سندًا من الأحاديث التي جاءت بغير هذه الزيادة، وإن كان تعدد الروايات بهذه الزيادة وعدم شدة ضعف أحاديثها تولد في النفس ثقة أن النَّبِيّ قالها؛ لذا.. فتركها بالكلية يكون مخالفًا لهديه، وبالتالي فالصحيح المداومة على التسليم بصيغته التي تخلو من الزيادة، على أن يتخلل ذلك استعمال الصيغة التي بها الزيادة أحيانًا.

## الرُّكْنُ السَّابِعُ: التَّرْتِيبُ:

ركن عند الجمهور فيما يتعلق بالأركان، وهذه الأركان مرتبة على ترتيب الصلاة هي: النية ثم القيام ثم تكبيرة الإحرام ثم جلسة التشهد الأخير ثم التسليم، فلو أتى بها المصلي على غير هذا الترتيب فقد ترك ركنًا من الأركان التي تبطل الصلاة بتركها، والترتيب في باقي واجبات الصلاة التي تتكرر في كل ركعة واجب، بأن يقدم الفاتحة على الركوع، والركوع على الرفع منه، والاعتدال على السجود وهكذا، فلو أتى بها المصلي على غير هذا الترتيب فقد ترك واجبًا من الواجبات التي تبطل الركعة المشتملة

لهذا الواجب بتركها؛ وذلك لأنه ﷺ كان يصلى الصلاة مرتبة، وعلمها للمسيء صلاته مرتبة بلفظ: "ثم" ولأنها عبادة تبطل عند الجمهور غير الحنفية بالتبديل بين أجزائها عن الصورة المشروعة، فكان الترتيب فيها ركنًا كغيره.

من ترك الترتيب عمدًا ويترتب على كون الترتيب ركنًا؛ أن من تركه عمدًا كأن سجد قبل ركوعه، بطلت صلاته إجماعًا؛ لتلاعبه.

من ترك الترتيب سهوًا: من سها عن الترتيب فما فعله بعد المتروك لغو؛ لوقوعه في غير محله.. فإن تذكر المتروك قبل بلوغ مثله من ركعة أخرى، فعله بعد تذكره فورًا، أي: يعود المصلي فورًا إلى ما تركه فإن تأخر بطلت صلاته ويعيدها مرتبة إن كان المتروك ركنًا، وبطلت الركعة التي منها المتروك إن كان واجبًا، فيبني على الركعة التي قبلها ثم يسجد للسهو قبل التسليم.

* * * * *

# الفَصْلُ السَّادِسُ:
# وَاجِبَـاتُ الصَّــلاَةِ

للصلاة واجبات، يترتب على عدم إدراك أحدها مع الإمام أو نسيانه بطلان الركعة التي تحوي هذا الواجب، ويلزم إعادة هذه الركعة مع سجود سهو في آخر الصلاة.

الأول: قراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الفروض والنفل: قد صحت الأحاديث في افتراض قراءة الفاتحة في كل ركعة، وما دامت الأحاديث في ذلك صحيحة صريحة فلا مجال للخلاف ولا موضع لـه ونحن نذكرها فيما يلي:

١ - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أن النَّبِيّ ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» [(١)].

٢ - وعن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ : «**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن**» - وفي رواية: «**بفاتحة الكتاب – فهي خداج هي خداج غير تمام**» [(٢)]، قال الخطابي: ناقصة نقص بطلان وفساد.

٣ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب**» [(٣)].

٤ - وعند الدار قطني بإسناد صحيح: «**لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة**

(١) رواه الجماعة.
(٢) رواه أحمد والشيخان.
(٣) رواه ابن خزيمة بإسناد صحيح، ورواه ابن حبان وأبو حاتم.

الكتاب».

٥ - وعن أبي سعيد: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر» [١].

٦ - وفي بعض طريق حديث المسيء في صلاته: «ثم اقرأ بأم القرآن» إلى أن قال لـه: «ثم افعل ذلك في كل ركعة».

٧ - ثم الثابت أن النَّبِيّ ﷺ كان يقرأ الفاتحة في كل ركعة من ركعات الفرض والنفل، ولم يثبت عنه خلاف ذلك، ومدار الأمر في العبادة على الاتباع، فقد قال ﷺ : «صلوا كما رأيتموني أصلي» [٢].

## الأَوَّلُ: البَسْمَلَةُ:

اتفق العلماء على أن البسملة بعض آية في سورة النمل، واختلفوا في البسملة الواقعة في أول السور إلى ثلاثة مذاهب مشهورة:

**المذهب الأول:** أنها آية من الفاتحة، ومن كل سورة، وعلى هذا فقراءتها واجبة في الفاتحة وحكمها حكم الفاتحة في السر والجهر، وأقوى دليل لهذا المذهب حديث نعيم المجمر، قال: صليت وراء أبي هريرة فقرأ: (بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن) الحديث وفي آخره قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ [٣].

**المذهب الثاني:** أنها آية مستقلة أنزلت؛ للتيمُّنِ والفصل بين السور، وأن قراءتها في الفاتحة جائزة بل مستحبة، ولا يسن الجهر بها؛ لحديث أنس

---

(١) رواه أبو داود، قال الحافظ وابن سيد الناس: إسناده صحيح.
(٢) رواه البخاري.
(٣) رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان، قال الحافظ في الفتح: وهو أصح حديث ورد في الجهر بالبسملة.

قال: (صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان، وكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم)[1].

**المذهب الثالث:** أنها ليست بآية من الفاتحة ولا من غيرها، وأن قراءتها مكروهة سرًّا وجهرًا في الفرض دون النافلة، وهذا المذهب ليس بالقوي، وقد جمع ابن القيم بين المذهب الأول والثاني فقال: كان النَّبِيّ ﷺ يجهر بـ: (بسم الله الرحمن الرحيم) تارة، ويخفيها أكثر مما يجهر بها، ولا ريب أنه لم يجهر بها دائمًا في كل يوم وليلة خمس مرات أبدًا، حضرًا وسفرًا، ويخفي ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده في الأعصار الفاضلة من لم يحسن فرض القراءة.

من لم يحسن فرض القراءة: قال الخطابي: الأصل أن الصلاة لا تجزئ إلا بقراءة فاتحة الكتاب، ومعقول أن قراءة فاتحة الكتاب على من أحسنها دون من لا يحسنها، فإذا كان المصلي لا يحسنها ويحسن غيرها من القرآن، كان عليه أن يقرأ منه قدر سبع آيات؛ لأن أولى الذكر بعد الفاتحة ما كان مثلها من القرآن، وإن كان ليس في وسعه أن يتعلم شيئًا من القرآن؛ لعجز في طبعه أو سوء في حفظه، أو عجمة في لسانه أو عاهة تعرض لـه، كان أولى الذكر بعد القرآن ما علمه النَّبِيّ ﷺ، من التسبيح والتحميد والتهليل، وقد روي عنه ﷺ أنه قال: «**أفضل الذكر بعد كلام الله، سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر**» انتهى.

ويؤيد ما ذكره الخطابي من حديث رفاعة بن رافع، أن النَّبِيّ ﷺ عَلَّمَ رجلاً الصلاة فقال: «**إن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمده وكبره وهلله ثم**

(١) رواه النسائي وابن حبان والطحاوي بإسناد على شرط الصحيحين.

اركع» [1].

## الثَّانِي: الرُّكُوعُ:

الركوع لغة: مطلق الانحناء.

وشرعًا: الانحناء بالظهر والرأس معًا؛ حتى تبلغ يداه (أو راحتاه) ركبتيه.

صفة الركوع. أقله: أن ينحني؛ حتى تنال راحتاه ركبتيه مطمئنًا، وأكمله: تسوية ظهره وعنقه، أي: يمدّها بحيث يصيران كالصفيحة الواحدة) اتباعًا كما رواه مسلم، ونصب ساقيه وفخذيه، ومساواة رأسه بعجزه، ويكفيه أخذ ركبتيه بيديه وتفرقة أصابعه لجهة القبلة، ولا يرفع رأسه ولا يخفضه، ويجافي مرفقيه عن جنبيه، ومن تقوس ظهره يزيد في الانحناء قليلاً إن قدر عليه.

ودليل فرضية الركوع: قولـه تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا} [الحج: ٧٧] وحديث المسيء صلاته: «**ثم اركع حتى تطمئن راكعًا**» وللإجماع على فرضيته.

ودليل وضع اليدين على الركبتين: ما ذكره أبو حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ : «**رأيته إذا ركع، أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره**» [2] يعني عصره؛ حتى يعتدل.

ودليل مشروعية التفريق بين الأصابع: ما رواه أبو مسعود عقبة بن عمرو: أنه ركع، فجافى يديه، ووضع يديه على ركبتيه، وفرَّج بين

(١) رواه أبو داود والترمذي وحسنه، والنسائي والبيهقي.
(٢) البخاري في صحيحه تعليقاً.

أصابعه من وراء ركبتيه، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي" [١].

ودليل عدم رفع الرأس وعدم خفضه: قول عائشة رضي الله عنها: "كان رسول الله ﷺ إذا ركع لم يرفع رأسه ولم يصوبه، ولكن بين ذلك" [٢]، وجاء في الحديث عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ لَوْ وُضِعَ قَدَحٌ مِنْ مَاءٍ عَلَى ظَهْرِهِ لَمْ يُهَرَاق" [٣] وذلك لاستواء ظهره.

## الثَّالِثُ: الرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالاعْتِدَالُ قَائِمًا:

القيام من الركوع والاعتدال (الاستواء) واجب، وهو أن يعود إلى الهيئة التي كان عليها قبل الركوع، سواء أكان قائمًا أم قاعدًا؛ لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «**ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا**» وداوم النَّبِيّ ﷺ على فعله، وقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، ولقول أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ (وإذا رفع رأسه استوى قائمًا؛ حتى يعود كل فقار إلى مكانه) [٤].. وقالت عائشة عن النَّبِيّ ﷺ : (فكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد؛ حتى يستوي قائمًا)[٥]، وقال ﷺ : «**ثم ارفع؛ حتى تعتدل قائمًا**» [٦]. وعن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ : «**لا ينظر إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده**» [٧].

---

(١) رواه أبو داود والنسائي.
(٢) متفق عليه.
(٣) مسند أحمد (ج ٢ / ص ٤٥٦ / ح ٩٥٠).
(٤) رواه البخاري ومسلم.
(٥) رواه مسلم.
(٦) متفق عليه.
(٧) رواه أحمد، قال المنذري: إسناده جيد.

## الرَّابِعُ. السُّجُودُ:

السجود لغة: الخضوع والتذلل بوضع الجبهة على الأرض.

وشرعًا: أقله وضع بعض الجبهة على الأرض أو غيرها من المُصلّى، لخبر: «**إذا سجدت، فمكن جبهتك ولا تنقر نقرًا**» [(١)]، وحديث أبي حميد: إن النَّبِيّ ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض[(٢)]، وأكمل السجود السجود وضع جميع اليدين والركبتين والقدمين والجبهة مع الأنف، لحديث ابن عباس: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة، وأشار بيده على أنفه، واليدين، والرُّكبتين، والقدمين**» [(٣)]، وفي رواية " أُمِرَ النَّبِيّ ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء، ولا يكف شعرًا ولا ثوبًا: «**الجبهة واليدين والركبتين، والرِّجلين**»[(٤)] والمراد من عدم كف الشعر والثوب: عدم رفع الثوب والشعر عن مباشرة الأرض أثناء الصلاة.

وفرضية السجود ثابتة بالقرآن والسنة والإجماع، فأما القرآن فلقوله تعالى:{**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا**} [الحج: ٧٧] وغيره من الآيات، وأما السُّنة فَلِمُوَاظَبَةِ النَّبِيّ ﷺ، وأمره به المسيء صلاته: «**ثم اسجد؛ حتى تطمئن ساجدًا ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا**»، فالسجدة الأولى والرفع منها ثم السجدة الثانية والقيام منها ذلك كله فرض

---

(١) رواه ابن حبان، وأورده الألباني مطولا في صحيح الترغيب والترهيب - (ج ٢ / ص ١٧ / ١١٥٥).

(٢) رواه أبو داود والترمذي وصححه، وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم: أن يسجد الرجل على جبهته وأنفه، وقال الألباني في الضعيفة (ج ٢ / ص ١٣٩) أما تمكين الأنف والجبهة من الأرض، فثابت في غير ما حديث صحيح من فعله ﷺ وقولـه.

(٣) متفق عليه.

(٤) صحيح البخاري (ج ٣ / ص ٢٩٤ / ح ٧٦٧).

في كل ركعة من ركعات الفرض والنفل.

جواز السجود على حائل عن الأرض: كالثوب وغطاء الرأس وما يفرش على الأرض؛ لحديث أنس " كنا نصلى مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه" (١)

## الخَامِسُ؛ الجُلُوسُ مِنَ السُّجُودِ:

الجلوس بين السجدتين مطمئنًا فرض عند جمهور العلماء؛ لحديث المسيء صلاته: "ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، وفي الصحيحين: "كان ﷺ إذا رفع رأسه، لم يسجد؛ حتى يستوي جالسًا".

هيئة الجلوس بين السجدتين: أن يجلس بين السجدتين مفترشًا وهو أن يثني رجله اليسرى، ويبسط قدمه ويجلس عليها، وينصب رجله اليمنى على صدرها ويجعل بطون أصابعه على الأرض معتمدًا عليها؛ لتكون أطراف أصابعه إلى القبلة؛ وذلك لحديث "ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها، ثم اعتدل؛ حتى رجع كل عظم في موضعه، ثم هوى ساجدًا" وفي حديث عائشة أن النَّبِيّ ﷺ "كان يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى" (٢)، ويضع يديه على فخذيه قريبًا من ركبتيه، منشورتي الأصابع، اليمنى واليسرى سواء.

## السَّادِسُ: القِيَامُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ:

(فِي غَيْرِ الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ) وَمِنَ التَّشَهُّدِ الأَوْسَطِ كل القيام في الصلاة

(١) متفق عليه.
(٢) متفق عليه.

فرض، لقول الله تعالى:{حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ} [البقرة]، وقولـه:{قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُم بِوَاحِدَةٍ أَن تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَى وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِكُم مِّن جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلا نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ} [سبأ].

## السَّابِعُ: التَّشَهُّدُ الأَخِيرُ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلاةِ قُلْنَا السَّلامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ السَّلامُ عَلَى فُلانٍ وَفُلانٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**لا تَقُولُوا السَّلامُ عَلَى اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلامُ وَلَكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنْ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو**»، قال ابن قدامة: هذا يدل على أنه فرض بعد أن لم يكن مفروضًا(١).

وقال مسلم: أجمع الناس على تشهد ابن مسعود؛ لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضًا، وغيره قد اختلف أصحابه، وقال الترمذي والخطابي وابن عبد البر وابن المنذر: تشهد ابن مسعود أصح حديث في التشهد، ويلي تشهد ابن مسعود في الصحة تشهد ابن عباس قال: كان النَّبِيّ ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن، وكان يقول: «**التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النَّبِيّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**» (٢).

---

(١) رواه الجماعة، واللفظ من صحيح البخاري - (ج ٣ / ص ٣٣٥/ح٧٩١).

(٢) رواه الشافعي ومسلم وأبو داود والنسائي، قال الشافعي: ورويت أحاديث في التشهد مختلفة، وكان هذا أحب إلي، لانه أكملها، قال الحافظ: سئل الشافعي عن اختياره وتشهد ابن عباس

ويرى المالكية أن التشهد ليس بفرض؛ لأنه يسقط بالسهو، والصلاة على النَّبِيّ سنة عند الشافعية في التشهد الأول؛ لبنائه على التخفيف، ولا تسن على الآل في التشهد الأول، وتسن الصلاة على الآل (وهم بنو هاشم وبنو المطلب) في التشهد الأخير، وقيل: تجب فيه لقوله ﷺ الحديث السابق: «**قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد**» والأمر يقتضي الوجوب.

## صِفَةُ الجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ: التَّوَرُّك[1]:

والتورك في الصلاة: القعود على الورك اليسرى بأن يفضي بوركه الأيسر إلى الأرض، والوركان: هما ما فوق الفخذين (المقعدة بجهتيها) كالكعبين فوق العضدين وينصب رجله اليمنى على صدرها ويجعل بطون أصابعه على الأرض معتمدًا عليها؛ لتكون أطراف أصابعه إلى القبلة، ويجعل قدمه اليسرى تحت ساقه اليمنى ويضع كفيه على فخذيه ويقبض أصابع يده اليمنى إلا التي تلي الإبهام فإنه يرسلها ويشير بها، ويضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى مبسوطة، وجلسة المرأة في الصلاة كجلوس الرجل سواء؛ وكذلك فعلها كله في صلاتها لا تخالفه إلا في اللباس، وكلتا الجلستين في الصلاة سواء للرجال والنساء، والانصراف بين السجدتين على نحو ذلك.

---

فقال: لما رأيته واسعا وسمعته عن ابن عباس صحيحا، وكان عندي أجمع وأكثر لفظا من غيره أخذت به غير معنف لمن يأخذ بغيره مما صح.

(١) الكافي في فقه أهل المدينة - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي أم الكتاب للأبحاث والدراسات الإلكترونية.

لكن قال الحنابلة: لا يتورك في تشهد الصبح ولا في الجمعة، لأنه ليس بتشهدٍ ثانٍ، والذي تورك فيه النَّبِيّ بحديث أبي حميد هو التشهد الثاني للفرق بين التشهدين، وما ليس فيه إلا تشهد واحد كصلاة الجمعة وصلاة الصبح لا ينزل عليه حكم التشهد الثاني.

والخلاصة: أن الافتراش والتورك في جلسة التشهد الأول والثاني حكمه أنه مندوب (سنة) عند الجمهور.

ويجب إتيان كل فرض أو واجب في محله، فلو أخره عن محله سهوًا سجد للسهو.

## الصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ:

ورد في الصلاة على النبي ﷺ عدة أحاديث صحيحة؛ بأيٍّ منها صليت على النبي في الصلاة جاز لك وأجزأك ذلك، منها ما يلي:

عن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ قَالَ: «فَقُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» (١).

وعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُولُوا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ

(١) صحيح البخاري - (ج ١٩ / ص ٤٤١/ح ٥٨٨٠).



obeikandl.com

مَجِيدٌ»[1].

وفي رواية عنه أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُولُوا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» [2].

* * * * *

(١) صحيح مسلم - (ج ٢ / ص ٣٧٣/ح٦١٣).
(٢) سنن الترمذي (ج ١١ / ص ٩/ح٣١٤٤) وفي تحقيق الألباني على صحيح وضعيف سنن الترمذي (ج ٧ / ص ٢٢٠/ح٣٢٢٠) قال: صحيح، صفة الصلاة، صحيح أبي داود (٩٠١).



obeikandl.com

# الفَصْلُ السَّابِعُ:
# سُنَنُ الصَّلاَةِ[١]

## رَفْعُ اليَدَيْنِ:
## يُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ فِي أَرْبَعِ حَالاَتٍ:

**الأولى:** عند تكبيرة الإحرام والذي عليه الجماهير، أنه يرفع يديه حذو منكبيه، بحيث تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وراحتاه منكبيه؛ فعن أبي هريرة قال: كان النَّبِيّ ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدًا[٢]، ويجوز أن يكون رفع اليدين مقارنًا لتكبيرة الإحرام أو متقدما عليها أو متأخرًا؛ لورود الخبر بكل ذلك، ففي حديث نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، ورفع ذلك إلى النبي ﷺ [٣] وعنه قال: كان النَّبِيّ ﷺ يرفع يديه حين يكبر حتى يكونا حذو منكبيه أو قريبًا من ذلك[٤].. وفيه دلالة على المقارنة بين رفع اليدين والتكبير، وأما تقدم رفع اليدين على تكبيرة الإحرام فقد جاء عن ابن عمر قال: كان النَّبِيّ ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه؛ حتى يكونا بحذو منكبيه ثم يكبر[٥]، وفي تقدم التكبير على الرفع جاء حديث مالك بن الحويرث بلفظ: (كبر ثم رفع يديه)[٦].

---

(١) فقه السنة - (ج ١ / ص ١٤٢ - ١٨٢)↑
(٢) رواه الخمسة إلا ابن ماجة.
(٣) رواه البخاري والنسائي وأبو داود.
(٤) الحديث رواه أحمد وغيره.
(٥) رواه البخاري ومسلم.
(٦) رواه مسلم.

**الثانية والثالثة:** عند الركوع والرفع منه، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النَّبِيّ ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه؛ حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر، فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، وقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد[١]، وللبخاري: ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود، وزاد البيهقي: فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى.

**الرابعة:** عند القيام إلى الركعة الثالثة: فعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان إذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر إلى النَّبِيّ ﷺ [٢]، وعن علي في وصف صلاة النَّبِيّ ﷺ، أنه كان إذا قام من السجدتين رفع يديه حذو منكبيه وكبر[٣]، والمراد بالسجدتين: الركعتان.

مساواة المرأة بالرجل في هذه السنة: قال الشوكاني: واعلم أن هذه السنة يشترك فيها الرجال والنساء، ولم يرد ما يدل على الفرق بينهما فيها، وكذا لم يرد ما يدل على الفرق بين الرجل والمرأة في مقدار الرفع.

وضع اليد اليمنى على اليسرى: يندب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، وقد ورد في ذلك عشرون حديثًا عن ثمانية عشر صحابيًّا عن النَّبِيّ ﷺ، فعن سهل بن سعد قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، قال أبو حازم: لا أعلم أنه ينمى (يرفع) ذلك إلى رسول الله ﷺ " [٤] قال الحافظ: وهذا حكمه الرفع، لأنه

---

(١) رواه البخاري ومسلم والبيهقي.
(٢) رواه البخاري وأبو داود والنسائي.
(٣) رواه أبو داود وأحمد والترمذي وصححه.
(٤) رواه البخاري وأحمد ومالك في الموطأ.

محمول على أن الآمر لهم بذلك هو النَّبِيّ ﷺ.

وعن جابر قال: (مر رسول الله ﷺ برجل وهو يصلي، وقد وضع يده اليسرى على اليمنى فانتزعها، ووضع اليمنى على اليسرى)[1] وقال ابن عبد البر: لم يأت فيه عن النَّبِيّ ﷺ خلاف، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين وذكره مالك في الموطأ.

موضع وضع اليدين: قال الكمال بن الهمام: ولم يثبت حديث صحيح يوجب العمل في كون الوضع تحت الصدر، وفي كونه تحت السرة. أ هـ

ولكن قد جاءت روايات تفيد أنه ﷺ، كان يضع يديه على صدره، فعن وائل بن حجر قال: (صليت مع النَّبِيّ ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره)[2]، "وأما الوضع تحت السرة فضعيف اتفاقًا كما قال النووي والزيلعي وغيرهما" [3].

## دُعَاءُ الاسْتِفْتَاحِ:

يندب للمصلي أن يأتي بأي دعاء من الأدعية التي كان يدعو بها النَّبِيّ ﷺ ويستفتح بها الصلاة، بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراء، وإليك بعضها فيما يلي:

١ - عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ هُنَيَّةً[4] فَقُلْتُ بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ

(١) رواه أحمد وغيره، قاله النووي: إسناده صحيح.
(٢) رواه ابن خزيمة وصححه ورواه أبو داود والنسائي بلفظ: ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ (١) والساعد.
(٣) تلخيص أحكام الجنائز للألباني - (ج ١ / ص ٥٤ح/ ٧٧).
(٤) وقتا قصيرا.

إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ قَالَ: «أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ» (١).

٢- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لا شَرِيكَ لَـــهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلا أَنْتَ وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلاقِ لا يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلا أَنْتَ وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلا أَنْتَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ(٢) وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» (٣).

٣- عن أبي سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلاَتَهُ إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ قَالَتْ كَانَ إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ يَفْتَتِحُ صَلاَتَهُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنْ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ أَنْتَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ

---

(١) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السن إلا الترمذي.

(٢) لبيك: هو من ألب بالمكان إذا أقام به، أي أجبك إجابة بعد إجابة، قال النووي قال العلماء: ومعناه أنا مقيم على طاعتك اقامة بعد إقامة (سعديك) قال الازهري وغيره: معناه مساعدة لامرك بعد مساعدة، ومتابعة لدينك بعد متابعة، (الشر ليس اليك): أي لا يتقرب به اليك أو لا يضاف اليك تأدبا، أو لا يصعد إليك، أو أنه ليس شرا بالنسبة إليك فانما خلقته لحكمة بالغة، وانما هو شر بالنسبة للمخلوقين.

(٣) رواه مسلم (ج ٤ / ص ١٦٩/ح١٢٩٠) والترمذي وأبو داود وأحمد وغيرهم.

مُسْتَقِيمٍ» [١].

٤ - عَنْ طَاوُسٍ أنه سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَقَوْلُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ أَوْ لا إِلَهَ غَيْرُكَ» قَالَ سُفْيَانُ وَزَادَ عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ: «وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ» [٢].

## الاسْتِعَاذَةُ:

يندب للمصلي بعد دعاء الاستفتاح وقبل القراءة، أن يأتي بالاستعاذة، لقول الله تعالى:{فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} [النحل] وفي حديث ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَهَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ»، قَالَ: هَمْزُهُ: الْمُوتَةُ، وَنَفْثُهُ: الشِّعْرُ، وَنَفْخُهُ: الْكِبْرُ [٣]، ويُسَنُّ الإتيان بها سرًّا.

---

(١) رواه مسلم(ج ٤ / ص ١٦٨/ح١٢٨٩) وأبو داود (ج ٢ / ص ٤٢١/ح٦٥٣) والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(٢) رواه البخاري (ج ٤ / ص ٢٧٨/ح١٠٥٣) ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك.

(٣) سنن ابن ماجه - (ج ٣ / ص ٣٤/ح٨٠٠) وفي صحيح وضعيف سنن ابن ماجة - (ج ٢ / ص ٣٨٠) قال الألباني: صحيح، الإرواء (٢ / ٥٤)، المشكاة (٨١٧)، ضعيف أبي داود (١٣٠).

مشروعيتها في الركعة الأولى دون سائر الركعات: ولا تشرع الاستعاذة إلا في الركعة الأولى؛ لحديث أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا نهض في الركعة الثانية، افتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين(١).

قال ابن القيم: اختلف الفقهاء، هل هذا موضع استعاذة أو لا؟ بعد اتفاقهم على أنه ليس موضع استفتاح، وفي ذلك قولان، هما رواية عن أحمد، وقد بناهما بعض أصحابه على أن قراءة الصلاة هل هي قراءة واحدة، فيكفي فيها استعاذة واحدة، أو قراءة كل ركعة مستقلة برأسها؟ ولا نزاع بينهما في أن الاستفتاح لمجموع الصلاة، ثم قال: والاكتفاء باستعاذة واحدة أظهر للحديث الصحيح، وذكر حديث أبي هريرة ثم قال: وإنما يكفي استفتاح واحد؛ لأنه لم يتخلل القراءتين سكوت بل تخللهما ذكر، فهي كالقراءة الواحدة إذا تخللها حمد الله، أو تسبيح أو تهليل، أو صلاة على النَّبِيّ ﷺ، ونحو ذلك؛ وقال الشوكاني: الأحوط الاقتصار على ما وردت به السنة وهو الاستعاذة قبل قراءة الركعة الأولى فقط

## التَّأْمِينُ:

يسن لكل مُصَلٍّ، إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا، أن يقول: آمين، بعد قراءة الفاتحة، يجهر بها في الصلاة الجهرية، ويسرُّ بها في السرية، فعن نعيم المجمر قال: صليت وراء أبي هريرة فقال: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن، حتى إذا بلغ (ولا الضالين) فقال: آمين، وقال الناس: آمين، ثم يقول أبو هريرة بعد السلام: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة

(١) رواه مسلم.

برسول الله [١] ﷺ.

وفي البخاري قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول: آمين، وقال عطاء: أَمَّنَ ابن الزبير ومن وراء حتى إن للمسجد للجة، أي: صوت مرتفع) وقال نافع، كان ابن عمر لا يدعه ويحضهم.

وعن أبي هريرة: كان رسول الله ﷺ إذا تلا: (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال: آمين؛ حتى يسمع من يليه من الصف الأول[٢].

ويستحب للمأموم أن يوافق الإمام، فلا يسبقه في التأمين ولا يتأخر عنه؛ فعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين، فإن من وافق قولـــه قول الملائكة غفر لـــه ما تقدم من ذنبه**» [٣].

وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أمن الإمام فأمنوا؛ فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر لـــه ما تقدم من ذنبه**» [٤]، وآمين: دعاء معناه: اللهم استجب.

## القِرَاءَةُ بَعْدَ الفَاتِحَةِ:

يسن للمصلي أن يقرأ سورة أو شيئًا من القرآن بعد قراءة الفاتحة في ركعتي الصبح والجمعة والأوليين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء،

(١) ذكره البخاري تعليقا (أي من غير ذكر السند) ورواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان وابن السراج.
(٢) رواه أبو داود وابن ماجه ورواه أيضا الحاكم وقال: صحيح على شرطهما، والبيهقي وقال حسن صحيح، والدار قطني وقال: إسناده حسن.
(٣) رواه البخاري.
(٤) رواه الجماعة.

وجميع ركعات النفل؛ فعن أبي قتادة أن النَّبِيّ ﷺ كان يقرأ في الظهر، في الأوليين، بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين، بأم الكتاب، ويسمعنا الآية أحيانًا، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح(١)، وفي رواية أبي داود زيادة: قال: فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى، وقال أبو هريرة: في كل صلاة يقرأ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم، وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت، وإن زدت فهو خير(٢).

كيفية وكمّ القراءة بعد الفاتحة: والقراءة بعد الفاتحة تجوز على أي نحو من الأنحاء، قال الحسين: (غزونا خراسان ومعنا ثلثمائة من الصحابة فكان الرجل منهم يصلي بنا فيقرأ الآيات من السورة ثم يركع، وبوب البخاري بابًا أسماه(٣): بَاب الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ وَالْقِرَاءَةِ بِالْخَوَاتِيمِ وَبِسُورَةٍ قَبْلَ سُورَةٍ وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ وَيُذْكَرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَرَأَ النَّبِيّ ﷺ الْمُؤْمِنُونَ فِي الصُّبْحِ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ وَقَرَأَ عُمَرُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ آيَةً مِنْ الْبَقَرَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنْ الْمَثَانِي وَقَرَأَ الأَحْنَفُ بِالْكَهْفِ فِي الأُولَى وَفِي الثَّانِيَةِ بِيُوسُفَ أَوْ يُونُسَ وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصُّبْحَ بِهِمَا وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَرْبَعِينَ آيَةً مِنْ الأَنْفَالِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنْ الْمُفَصَّلِ وَقَالَ قَتَادَةُ فِيمَنْ يَقْرَأُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ يُرَدِّدُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ كُلٌّ كِتَابُ اللَّهِ وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود.
(٢) رواه البخاري.
(٣) صحيح البخاري - (ج ٣ / ص ٢٣٣).

مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ افْتَتَحَ بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهَذِهِ السُّورَةِ ثُمَّ لا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى فَإِمَّا تَقْرَأُ بِهَا وَإِمَّا أَنْ تَدَعَهَا وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى فَقَالَ مَا أَنَا بِتَارِكِهَا إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَؤُمَّكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ وَكَرِهُوا أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ فَلَمَّا أَتَاهُمْ النَّبِيّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ فَقَالَ: **«يَا فُلانُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ»** فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا فَقَالَ: **«حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ»**.

وعن معاذ بن عبد الله الجهني قال: إن رجلاً من جهينة أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ : قرأ في الصبح: (إذا زلزلت في الركعتين كلتيهما فلا أدري أنسي أم قرأ ذلك عمدًا؟ ونذكر هنا ما لخصه ابن القيم من قراءة رسول الله ﷺ بعد الفاتحة قال: فإذا فرغ من الفاتحة أخذ في سورة غيرها وكان يطيلها تارة، ويخففها لعارض من سفر أو غيره، ويتوسط فيها غالبًا، وهذا هو الهدي الذي استمر عليه إلى أن لقي الله عز وجل، لم ينسخه شيء، ولهذا أخذ به خلفاؤه الراشدون من بعده، فقرأ أبو بكر رضي الله عنه في الفجر سورة (البقرة) حتى سلم منها قريبًا من طلوع الشمس فقالوا: يا خليفة رسول الله، كادت الشمس تطلع، فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين.

وكان عمر رضي الله عنه يقرأ فيها ب: (يوسف) و(النحل) و(هود) وبني إسرائيل، ونحوها من السور، ولو كان تطويله ﷺ منسوخًا لم يخف

على خلفائه الراشدين ويطلع عليه الناقلون.

وأما الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن سمرة: أن النَّبِيّ ﷺ كان يقرأ في الفجر (ق والقرآن المجيد) وكانت صلاته بعد تخفيفًا، فالمراد بقولـه بعد: أي بعد الفجر، أي أنه كان يطيل قراءة الفجر أكثر من غيرها وصلاته بعدها تخفيفًا، ويدل على ذلك قول أم الفضل وقد سمعت ابن عباس يقرأ: (والمرسلات عرفا) فقالت: يا بني لقد ذكرتني بقراءة هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ، يقرأ بها في المغرب، فهذا في آخر الأمر إلى أن قال: وأما قولـه ﷺ، يقرأ بها في المغرب، فهذا في آخر الأمر إلى أن قال: وأما قولـه ﷺ (أيكم أمَّ بالناس فليخفف) وقول أنس: (كان رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة في تمام) فالتخفيف أمر نسي، يرجع إلى ما فعله النَّبِيّ ﷺ وواظب عليه، لا إلى شهوة المأمومين، فإنه ﷺ لم يكن يأمرهم بأمر ثم يخالفه وقد علم أن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة، فالذي فعله هو التخفيف الذي أمر به، فإنه كان يمكن أن تكون صلاته أطول من ذلك بأضعاف مضاعفة؛ فهي خفيفة بالنسبة إلى أطول منها، وهديه الذي واظب عليه، هو الحاكم على كل ما تنازع عليه المتنازعون.

وكان من هديه قراءة السور الكاملة، وربما قرأها في الركعتين وربما في أول السورة، وأما قراءة أواخر السور وأوساطها فلم يحفظ عنه.

وأما قراءة السورتين في الركعة فكان يفعله في النافلة، وأما في الفرض فلم يحفظ عنه، وأما حديث ابن مسعود: إني لأعرف النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن السورتين في الركعة.

(الرحمن) (والنجم) في ركعة، (واقتربت) و(الحاقة) في ركعة، و(والطور) (والذاريات) في ركعة، (إذا وقعت) و(نون) في ركعة الحديث، فهذا حكاية فعل لم يعين محله، هل كان في الفرض أو في النفل؟ وهو محتمل، وأما قراءة سورة واحدة في ركعتين معا فقلما كان يفعله، صفة قراءته ﷺ : وكانت قراءته مدًّا، يقف عند كل آية، ويمد بها صوته، انتهى كلام ابن القيم.

ما يستحب أثناء القراءة: يسن أثناء القراءة تحسين الصوت وتزيينه؛ ففي الحديث أن النَّبِيّ ﷺ قال: «**زينوا أصواتكم بالقرآن**» (١) وقال: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ**» (٢)، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيّ ﷺ يَقُولُ: «**مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ**» (٣).

قال النووي: ويسن لكل من قرأ في الصلاة أو غيرها إذا مَرَّ بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله، وإذا مرَّ بآية عذاب أن يستعيذ به من النار، أو من العذاب أو من الشر أو من المكروه أو يقول: اللهم إني أسألك العافية، أو نحو ذلك، وإذا مر بآية تنزيه لله سبحانه وتعالى نزه الله فقال: سبحانه وتعالى، أو تبارك الله رب العالمين أو جَلَّتْ عظمة ربنا، أو نحو ذلك، وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: (صليت مع النَّبِيّ ﷺ ذات

---

(١) أورده عبد الرزاق في مصنفه (ج ٢/ ص ٤٨٥ / ح ٤١٧٦٤)، والحاكم في مستدركه (ج ٥/ ص ١٨٣ / ح ٢٠٦٥)، وابن حبان في صحيحه (ج ٣ / ص ٤٩٣ /ح ٧٥٠)، كلهم بأسانيد عن البراء بن عازب، وللحديث شاهدان بنفس اللفظ، الأول أورده الطبراني في المعجم الكبير (ج ٩/ ص ٢٩٣ / ح ١٠٩٥٠) بسند عن ابن عباس، والثاني عند أبي عوانة في مستخرجه بسند عن أبي هريرة (ج ٨ / ص ١٧٣ / ح ٣١٥٩).

(٢) صحيح البخاري - (ج ٢٣ / ص ٥٥/ ح ٦٩٧٣).

(٣) (صحيح البخاري - (ج ٢٣ / ص ٧٩ / ح ٦٩٨٩).

ليلة فافتتح (البقرة) إذا مَرَّ بآية تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ[1].

القراءة خلف الإمام: الأصل أن الصلاة لا تصح إلا بقراءة سورة الفاتحة، في كل ركعة من ركعات الفرض والنفل كما تقدم في فرائض الصلاة إلا أن المأموم تسقط عنه القراءة ويجب عليه الاستماع والإنصات في الصلاة الجهرية، لقول الله تعالى:{وَإِذَا قُرِئَ القُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} ولقول رسول الله ﷺ : «**إذا كبر الإمام فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا**» صححه مسلم وعلى هذا يحمل حديث: «**من كان لـه إمام فقراءة الإمام لـه قراءة**» أي: إن قراءة الإمام لـه قراءة في الصلاة الجهرية، وأما الصلاة السرية فالقراءة فيها واجب على المأموم.. لعموم الإخبار[2]، أما الجهر فلا سبيل إلى القراءة فيه؛ لثلاثة أوجه: أحدها: أنه عمل أهل المدينة، الثاني: أنه حكم القرآن قال الله تعالى:{وَإِذَا قُرِئَ القُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا} وقد عضدته السنة بحديثين، أحدهما حديث عمران بن حصين يروي عن رجل قرأ خلف النَّبِيّ فسمعه فقال: «**قد علمت أن بعضكم خالجنيها**» أي: نازعنيها، وفي الحديث الآخر قولـه: «**وإذا قرأ فأنصتوا**»، الثالث: الترجيح، إن القراءة مع الإمام لا سبيل إليها، فمتى يقرأ؟ فإن قيل يقرأ في سكتة الإمام قلنا السكوت لا يلزم الإمام، فكيف يركب فرض على ما ليس بفرض؟! لا سيما وقد وجدنا وجهًا للقراءة مع الجهر، وهي قراءة القلب بالتدبر والتفكر، وهذا نظام القرآن والحديث وحفظ العبادة، ومراعاة السنة، وعمل بالترجيح.. انتهى، وهذا اختيار الزهري وابن المبارك،

(١) رواه مسلم.

(٢) أدلة وجوب القراءة التي تقدم الكلام عليها في فرائض الصلاة.

وقول لمالك وأحمد وإسحاق، ونصره ورجحه ابن تيمية.

## تَكْبِيرَاتُ الانْتِقَالِ:

مواضعها: يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود، إلا في الرفع من الركوع فإنه يقول: سمع الله لمن حمده، فعن ابن مسعود قال: رأيت رسول الله ﷺ، يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود(١).

ثم قال الترمذي بعد رواية الحديث والعمل عليه عند أصحاب النَّبِيّ ﷺ منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين، وعليه عامة الفقهاء والعلماء، انتهى.

وكَانَ أبو هريرة يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلاةٍ مِنْ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ يَقُولُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنْ الْجُلُوسِ فِي الاثْنَتَيْنِ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ الصَّلاةِ ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِصَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلاتَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا(٢).

عددها: عن عكرمة قال: قلت لابن عباس: صليت الظهر بالبطحاء خلف شيخ أحمق، فكبر اثنتين وعشرين تكبيرة، يكبر إذا سجد، وإذا رفع

(١) رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه ورواه البخاري موقوفا على ابن عباس.
(٢) صحيح البخاري - (ج ٣ / ص ٢٨٣ / ح ٧٦١).

رأسه، فقال ابن عباس: تلك صلاة أبي القاسم ﷺ [١].

محلها: ومحلها ما بين بدء الانتقال وانتهائه لحديث أبي موسى الأشعري: "فإذا كبر (يعني: الإمام) وركع، فكبروا واركعوا.، وإذا كبر وسجد، فكبروا واسجدوا" [٢]، ويستحب أن يكون ابتداء التكبير حين يشرع في الانتقال.

التسميع: وهو قول: (سمع الله لمن حمده)، وهو واجب للإمام والمنفرد دون المأموم، لأن النَّبِيّ ﷺ كان يقول ذلك. ولقولـه ﷺ لبريدة "يا بريدة، إذا رفعت رأسك من الركوع فقل: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد" ويجب أن يأتي بها مرتبة، فلو قال: من حمد الله سمع لـه، لم يجزئه.

وأما المأموم فإنه يحمد فقط في حال رفعه من الركوع ولا يسمع، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النَّبِيّ ﷺ قال: "إذا قال (يعني: الإمام) سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد" رواه البخاري ومسلم.

التحميد: وهو قول: "ربنا ولك الحمد" وهو واجب على الإمام والمأموم والمنفرد؛ لحديث أنس وأبي هريرة المتقدم، ويجزئه أن يقول: ربنا لك الحمد بلا واو. وبالواو أفضل، كما يجزئه أن يقول: "اللَّهم ربنا ولك الحمد".

٤- التشهد الأول: لأن النَّبِيّ ﷺ فعله وداوم على فعله وأمر به، وسجد للسهو حين نسيه، قالوا: وهذا هو الأصل المعتمد عليه في سائر الواجبات؛ لسقوطها بالسهو وانجبارها بالسجود، والمجزئ من التشهد الأول:

---

(١) رواه أحمد والبخاري.
(٢) رواه مسلم.

(التحيات لله، السلام عليك أيها النَّبِيّ ورحمة الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، أو: وأن محمدًا عبده ورسوله) فمن ترك حرفًا من ذلك عمدًا لم تصح صلاته، للاتفاق عليه في كل الأحاديث.

الجلوس للتشهد: الأول: وهو واجب على غير من قام إمامه سهوًا ولم ينبه، فيسقط عنه حينئذ التشهد الأول، ويتابع إمامه وجوبًا.

سترة المصلي السترة في الصلاة سنة، وقيل: سنة في كل موضع لا يؤمن فيه المرور بين يدي المصلي، وأما الصحراء والسطوح وحيث يؤمن المرور فلا بأس بالصلاة فيها من غير سترة، وأقل السترة ذراع في غلظ رمح، وكل من يؤمن عبثه ولعبه والفتنة به والشغل من ذاته من بهيمة أو إنسان فلا يضر صلاة من جعله سترته إذا سلم من آفاته، وينبغي أن يدنو المصلي من سترته ولا يبعد عنها، ولا يجوز لأحد أن يمر بين يدي المصلي إلا أن يكون خلف إمام فإن كان خلف إمام لم يضره ذلك؛ لأن الرخصة في ذلك وردت، والكراهية شديدة في المار بين يدي المصلي، وفاعل ذلك - عامدًا - آثم، ويلزم المصلي دفع المار بين يديه وبين سترته إذا كان إماما أو منفردًا، فإن سبقه لم يرده.

## هَيْئَاتُ الرُّكُوعِ:

الواجب في الركوع مجرد الانحناء، بحيث تصل اليدان إلى الركبتين، ولكن السنة فيه تسوية الرأس بالعجز، والاعتماد باليدين على الركبتين مع مجافاتهما على الجنبين، وتفريج الأصابع على الركبة والساق، وبسط الظهر، فعن عقبة بن عامر (إنه ركع فجافى يديه، ووضع يديه على

ركبتيه، وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي)[١].

وعن أبي حميد: أن النَّبِيّ ﷺ كان إذا ركع اعتدل، ولم يصوب رأسه ولم يقنعه[٢] ووضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما[٣].

وعند مسلم عن عائشة رضي الله عنها: كان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك، وعن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا ركع، لو وضع قدح من ماء على ظهره لم يهرق)[٤]، وعن مصعب بن سعد قال: صليت إلى جانب أبي، فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني عن ذلك وقال: كنا نفعل هذا، فأمرنا أن نضع أيدينا على الركب[٥].

## الذِّكْر فِي الرُّكُوعِ:

التسبيح في الركوع: وهو قول: "سبحان ربي العظيم" والواجب منه مرة واحدة، لما روى حذيفة "أنه صلّى مع النَّبِيّ ﷺ فكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم. وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى" رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح وعن عقبة بن عامر قال: لما نزلت:{فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ} [الواقعة: ٧٤] قال النَّبِيّ ﷺ : «اجعلوها في ركوعكم». فلما نزلت:{سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى} [الأعلى: ١] قال: "اجعلوها في سجودكم" رواه

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي.
(٢) يصوب: يميل به إلى أسفل، ويقنعه: يرفعه إلى أعلى.
(٣) رواه النسائي.
(٤) رواه أحمد وأبو داود في مراسيله.
(٥) رواه الجماعة.

أبو داود.

التسبيح في السجود: وهو قول: «**سبحان ربي الأعلى**»، والواجب منه مرة واحدة لحديثي حذيفة وعقبة بن عامر المتقدمين.

قول: «**رب اغفر لي**» في الجلوس بين السجدتين: وهو واجب مرة واحدة على الإمام والمأموم والمنفرد؛ لما روى حذيفة "أن النَّبِيّ ﷺ كان يقول بين السجدتين: «**رب اغفر لي**» قالوا: وإن قال: "رب اغفر لنا" أو "اللّهم اغفر لنا" فلا بأس.

ويصح أن يقتصر المصلي على التسبيح، أو يضيف إليه أحد الأذكار الآتية:

١ - عن علي رضي الله عنه: أن النَّبِيّ ﷺ كان إذا ركع قال: «**اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وأنت ربي خشع سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين**» [١].

□ - عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: «**سبوح قدوس**[٢] **رب الملائكة والروح**» [٣].

◆ - وعن عوف بن مالك الاشجعي قال: قمت مع رسول الله ﷺ ليلة، فقام فقرأ سورة (البقرة) إلى أن قال فكان يقول في ركوعه: «**سبحان ذي**

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود وغيرهم.
(٢) سبوح قدوس الفصيح منها، ضم الاول، وهما خبر لمبتدأ محذوف أنت؟ تقدير معناهما أنت منزه ومطهر عن كل ما لا يليق بجلالك.
(٣) رواه مسلم.



obeikandl.com

الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة» [١].

وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي**» يتأول القرآن[٢]، - يتأول القرآن، أي: يعمل بما فيه.

## أَذْكَار الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ وَالاعْتِدَال:

يستحب للمصلي - إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا - أن يقول عند الرفع من الركوع: سمع الله لمن حمده، فإذا استوى قائمًا فليقل: ربنا ولك الحمد، أو: اللهم ربنا ولك الحمد، فعن أبي هريرة أن النَّبِيّ ﷺ كان يقول: «**سمع الله لمن حمده**»، حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: «**ربنا ولك الحمد**»[٣].

وفي البخاري من حديث أنس: وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد.

ويرى بعض العلماء أن المأموم لا يقول: (سمع الله لمن حمده) بل إذا سمعها من الإمام يقول: اللهم ربنا ولك الحمد، لهذا الحديث ولحديث أبي هريرة عند أحمد وغيره أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، فإن من وافق قولـــه قول الملائكة غفر لـــه ما تقدم من ذنبه**» ولكن قول رسول الله ﷺ : «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» يقتضي أن يجمع كل مُصَلٍّ بين التسبيح والتحميد، وإن كان مأمومًا

---

(١) رواه أبو داود والترمذي والنسائي.، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (ج ١ / ص ١٩٢ / ح ٨٨٢).

(٢) رواه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم.

(٣) رواه أحمد والشيخان.

ويجاب عما استدل به القائلون (بأن المأموم لا يجمع بينهما) بل يأتي بالتحميد فقط، بما ذكره النووي قال: قال أصحابنا، فمعناه قولوا: «**ربنا لك الحمد**» مع ما قد علمتموه من قول: سمع الله لمن حمده، وإنما خص هذا بالذكر؛ لأنهم كانوا يسمعون جهر النَّبِيّ ﷺ : «**سمع الله لمن حمده**» فإن السنة فيه الجهر ولا يسمعون قولـه: ربنا لك الحمد، لأنه يأتي به سرًّا، وكانوا يعلمون قولـه ﷺ : «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» مع قاعدة التأسي به ﷺ مطلقًا، وكانوا يوافقون في: «**سمع الله لمن حمده**» فلم يحتج إلى الأمر به، ولا يعرفون «**ربنا لك الحمد**» فأمروا به.

هذا أقل ما يقتصر عليه في التحميد حين الاعتدال ويستحب الزيادة على ذلك بما جاء في الأحاديث الآتية:

■ - عن رفاعة بن رافع قال: كنا نصلي يومًا وراء النَّبِيّ ﷺ، فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة وقال: سمع الله لمن حمده، قال رجل وراءه: «**ربنا لك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه**» فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: «**من المتكلم آنفا**» ؟ قال الرجل: أنا يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ : «**لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكًا يبتدرونها، أيهم يكتبها أولاً**» [(١)]... وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع من الركعة قال: «**سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد ملء السموات والأرض وما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد**» [(٢)].

◆ - وعن عبد الله بن أبي أوفى أن النَّبِيّ ﷺ كان يدعو، إذا رفع رأسه

(١) رواه أحمد والبخاري ومالك وأبو داود.
(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي.

من الركوع: «اللهم لك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد: اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم طهرني من الذنوب ونقني منها كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ» (١).

◇ - وعن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قال: «اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد؛ أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد: لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» (٢).

◨ - وصح عنه ﷺ : أنه كان يقول بعد: «سمع الله لمن حمده» «لربي الحمد، لربي الحمد» يكرر ذلك؛ حتى كان قيامه نحوًا من ركوعه الذي كان قريبًا من قيامه الأول" (٣).

## كَيْفِيَّة الهَوِيِّ إِلَى السُّجُودِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ:

ذهب الجمهور إلى استحباب وضع الركبتين قبل اليدين، حكاه ابن المنذر عن عمر النخعي ومسلم بن يسار وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي قال: وبه أقول..

وقال ابن القيم: وكان ﷺ يضع ركبتيه قبل يديه ثم يديه بعدهما ثم جبهته وأنفه هذا هو الصحيح الذي رواه شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه، ولم يُرْوَ في فعله ما يخالف

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجة.
(٢) رواه مسلم وأحمد وأبو داود.
(٣) صححه الألباني في صفة الصلاة - (ج ١ / ص ١٣٧) والحديث رواه أبو داود والنسائي.

ذلك، انتهى.

وذهب مالك والأوزاعي وابن حزم إلى استحباب وضع اليدين قبل الركبتين، وهو رواية عن أحمد، قال الأوزاعي: أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم، وقال ابن أبي داود: وهو قول أصحاب الحديث.

وأما كيفية الرفع من السجود حين القيام إلى الركعة الثانية، فهو على الخلاف أيضا، فالمستحب عند الجمهور أن يرفع يديه ثم ركبتيه، وعند غيرهم يبدأ برفع ركبتيه قبل يديه.

هيئة السجود: يستحب للساجد أن يراعي في سجوده ما يأتي:

١ - تمكين أنفه وجبهته ويديه على الأرض، مع مجافاة ذراعيه عن جنبيه، فعن وائل بن حجر: أن النَّبِيّ ﷺ لما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى عن إبطيه(١).

وعن أبي حميد: أن النَّبِيّ ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض، ونحى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه(٢).

□ - وضع الكفين حذو الأذنين أو حذو المنكبين، وقد ورد هذا وذاك.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا وَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَكَانَ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي

(١) رواه أبو داود.
(٢) رواه ابن خزيمة والترمذي وقال: حسن صحيح.

السُّجُودِ"[١].

♦ - أن يبسط أصابعه مضمومة، لما ورد عن علقمة بن وائل، عن أبيه، أن النَّبِيّ ﷺ كان إذا ركع فرج بين أصابعه[٢].

٤- أن يستقبل بأطراف أصابعه القبلة؛ لأن النَّبِيّ ﷺ كان إذا سجد وضع يديه غير مفترشهما ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة[٣].

## مِقْدَار السُّجُودِ وَأَذْكَارُهُ:

يستحب أن يقول الساجد حين سجوده: (سبحان ربي الأعلى)، فعن عقبة بن عامر قال: لما نزلت:{سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى} قال رسول الله ﷺ : اجعلوها في سجودكم[٤].

وعن حذيفة: أن النَّبِيّ ﷺ كان يقول في سجوده: «**سبحان ربي الأعلى**»[٥].

والجمهور على أن أقل ما يجزئ في الركوع والسجود قدر تسبيحة واحدة ولا حد لأكثره بل السنة للإمام والمنفرد الإكثار من التسبيح.

قال الشوكاني: والأصح أن المفرد يزيد في التسبيح ما أراد، وكلما زاد

---

(١) صحيح البخاري - (ج ٣ / ص ١٧٢/ ح٨٠٠).

(٢) أورده الحاكم وابن حبان والحديث في المستدرك على الصحيحين للحاكم - (ج ٢ / ص ٣٢٦/ ٧٧٤) وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

(٣) رواه البخاري من حديث أبي حميد.

(٤) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والحاكم، وسنده جيد.

(٥) رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن صحيح، قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود عن ثلاث تسبيحات، انتهى.

كان أولى، والأحاديث الصحيحة في تطويله ﷺ ناطقة بهذا، وكذا الإمام إذا كان المؤتَمُّون لا يتأذون بالتطويل، والمستحب ألاَّ يقتصر المصلي على التسبيح، بل يزيد عليه ما شاء من الدعاء.

ففي الصحيح: أن النَّبِيّ ﷺ قال: «**أقرب ما يكون أحدكم من ربه وهو ساجد، فأكثروا فيه من الدعاء**»، وقال: «**ألا إني نهيت أن أقرأ راكعًا أو ساجدًا فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم**» (١).

**وقد جاءت أحاديث كثيرة في ذلك نذكرها فيما يلي:**

١ - عن علي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد يقول: «**اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه فصوره فأحسن صوره، فشق سمعه وبصره: فتبارك الله أحسن الخالقين**» (٢).

٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما يصف صلاة رسول الله ﷺ في التهجد قال: ثم خرج إلى الصلاة فصلى وجعل يقول في صلاته أو في سجوده: «**اللهم اجعل في قلبي نورًا، وفي سمعي نورًا، وفي بصري نورًا، وعن يميني نورًا، وعن يساري نورًا، وأمامي نورًا، وخلفي نورًا، وفوقي نورًا، وتحتي نورًا، واجعلني نورًا**»، قال شعبة: أو قال: «**اجعل لي نورًا**» (٣).

٣ - وعن أبي هريرة أن النَّبِيّ ﷺ كان يقول في سجوده: «**اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله** (١) **وأوله وآخره، وعلانيته وسرِّه**» (٤).

---

(١) رواه أحمد ومسلم.
(٢) رواه أحمد ومسلم.
(٣) رواه مسلم وأحمد وغيرهما.
(٤) رواه مسلم وأبو داود والحاكم.

٤ - وعن عائشة قالت: فقدت النَّبِيّ ﷺ ذات ليلة فلمسته في المسجد، فإذا هو ساجد وقدماه منصوبتان، وهو يقول: «**اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك**» (١).

٥ - وعنها أنها فقدته ﷺ ذات ليلة، فظنت أنه ذهب إلى بعض نسائه، فتحسسته فإذا هو راكع أو ساجد يقول: «**سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت**» فقالت: (بأبي أنت وأمي، إني لفي شأن وإنك لفي شأن آخر)(٢).

٦ - وكان ﷺ يقول وهو ساجد: «**اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي جدي وهزلي، وخطئي، وعمدي، وكل ذلك عندي، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت إلهي لا إله إلا أنت**».

## صِفَةُ الجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ:

السنة في الجلوس بين السجدتين، أن يجلس مفترشًا، وهو أن يثني رجله اليسرى فيبسطها ويجلس عليها، وينصب رجله اليمنى، جاعلاً أطراف أصابعها إلى القبلة؛ فعن عائشة رضي الله عنها أن النَّبِيّ ﷺ كان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى(٣).

وعن ابن عمر: من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى(٤).

---

(١) رواه مسلم وأصحاب السنن.
(٢) رواه أحمد ومسلم والنسائي.
(٣) رواه البخاري ومسلم.
(٤) رواه النسائي.

وفي حديث أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ : ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها، ثم اعتدل حتى رجع كل عظم موضعه، ثم هوى ساجدا[١].

وقد ورد أيضا استحباب الإقعاء، وهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه، قال أبو عبيدة: هذا قول أهل الحديث، فعن أبي الزبير أنه سمع طاووسًا يقول: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين، فقال: هي السنة، قال: فقلنا: إنا لنراه جفاء بالرجل، فقال: هي سنة نبيك ﷺ [٢].

وعن طاووس قال: رأيت العبادلة يعني: عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير يقعون، رواهما البيهقي: قال الحافظ: صحيح الإسناد وأما الإقعاء - بمعنى: وضع الإليتين على الأرض ونصب الفخذين - فهذا مكروه، باتفاق العلماء.

فعن أبي هريرة قال: (نهاني النَّبِيّ ﷺ عن ثلاثة: عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب) [٣].

ويستحب للجالس بين السجدتين أن يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى، بحيث تكون الأصابع مبسوطة موجهة جهة القبلة، مفرجة قليلاً، منتهية إلى الركبتين.

الدعاء بين السجدتين: يستحب الدعاء في السجدتين بأحد الدعاءين الآتيين ويكرر إذا شاء.

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.
(٢) رواه مسلم.
(٣) رواه أحمد والبيهقي والطبراني وأبو يعلى. وسنده حسن.

عن حذيفة رضي الله عنه: (أن النَّبِيّ ﷺ كان يقول بين السجدتين: «رب اغفر لي» [1]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النَّبِيّ ﷺ كان يقول بين السجدتين: «اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني» [2].

## جِلْسَةُ الاسْتِرَاحَةِ:

هي جلسة خفيفة يجلسها المصلي بعد الفراغ من السجدة الثانية من الركعة الأولى، قبل النهوض إلى الركعة الثانية، وبعد الفراغ من السجدة الثانية، من الركعة الثالثة، قبل النهوض إلى الركعة الرابعة، وقد اختلف العلماء في حكمها؛ تبعًا لاختلاف الأحاديث.

ونحن نورد ما لخصه ابن القيم في ذلك قال: واختلف الفقهاء فيها، هل هي من سنن الصلاة، فيستحب لكل واحد أن يفعلها، أو ليست من السنن، وإنما يفعلها من احتاج إليها؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد رحمه الله، قال الخلال: (رجع أحمد إلى حديث مالك بن الحويرث في جلسة الاستراحة، وقال: أخبرني يوسف بن موسى: أن أبا أمامة سئل عن النهوض فقال: على صدور القدمين، وفي حديث ابن عجلان ما يدل على أنه كان ينهض على صدور قدميه، وقد روى عدة من أصحاب النَّبِيّ ﷺ، وسائر من وصف صلاته ﷺ، لم يذكر هذه الجلسة وإنما ذكرت في حديث أبي حميد ومالك بن الحويرث.

ولو كان هديه ﷺ فعلها دائما، لذكرها كل واصف لصلاته ﷺ، انتهى، قلت ومجرد فعله ﷺ لها يدل على أنها من سنن الصلاة لقولـه ﷺ : " صلوا

---

(١) رواه النسائي وابن ماجه.

(٢) رواه أبو داود والترمذي، وفيه: (واجبرني) بدل وعافني.

كما رأيتموني أصلي "، وأما إذا قدر أنه فعلها للحاجة: لم يدل على كونها سنة من سنن الصلاة، وهذا ما لا أعلم أن عليه دليلاً، فلا يبقى إلا القول أنها سنة من سنن الصلاة.

## صِفَةُ الجُلُوسِ لِلتَّشَهُّدِ:

### ينبغي في الجلوس للتشهد مراعاة السنن الآتية:

### (أ): أن يضع يديه على الصفة المبينة في الأحاديث الآتية:

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النَّبِيّ ﷺ كان إذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، واليمنى على اليمنى وعقد ثلاثًا وخمسين(١) وأشار بأصبعه السبابة، وفي رواية: وقبض أصابعه كلها، وأشار بالتي تلي الإبهام(٢).

٢ - وعن وائل بن حجر: أن النَّبِيّ ﷺ وضع كفه اليسرى على فخذه، وركبته اليسرى، وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه الأيمن، ثم قبض بين أصابعه فحلق حلقة. (٣)

وفي رواية: حلق بالوسطى والإبهام وأشار بالسبابة، ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها(٤)، قال البيهقي: يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها؛ ليكون موافقا لرواية ابن الزبير: أن النَّبِيّ ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا لا يحركها(٥).

---

(١) (عقد ثلاثا وخمسين): أي قبض أصابعه، وجعل الابهام على الأوسط من تحت السبابة.
(٢) رواه مسلم.
(٣) المعجم الكبير للطبراني.
(٤) رواه أحمد.
(٥) رواه أبو داود بإسناد صحيح.

٣ - وعن الزبير رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في التشهد، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بالسبابة، ولم يجاوز بصره إشارته(١).

ففي هذا الحديث الاكتفاء بوضع اليمنى على الفخذ بدون قبض والإشارة بسبابة اليد اليمنى، وفيه: أنه من السنة أن لا يجاوز بصر المصلي إشارته، فهذه كيفيات ثلاث صحيحة، والعمل بأي كيفية جائز.

(ب): أن يشير بسبابته اليمنى مع انحنائها قليلاً؛ حتى يسلم.

فعن نمير الخزاعي قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو قاعد في الصلاة قد وضع ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى، رافعًا إصبعه السبابة، وقد حناها شيئًا وهو يدعو(٢).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مر رسول الله ﷺ بسعد وهو يدعو بإصبعين فقال: «**أحد يا سعد**» (أي أشر بإصبع واحد)(٣)، وقد سئل ابن عباس عن الرجل يدعو يشير بإصبعه؟ فقال: هو الإخلاص، وقال أنس بن مالك: ذلك التضرع، وقال مجاهد: مقمعة للشيطان.

(ج): أن يفترش في التشهد الأول ويتورك في التشهد الاخير.

ففي حديث أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ : «**فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، فإذا جلس في الركعة الأخيرة**

(١) رواه أحمد ومسلم والنسائي.
(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة بإسناد جيد.
(٣) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم.

قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته» [١].

## التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ:

يرى جمهور العلماء، أن التشهد الأول سنة؛ لحديث عبد الله ابن بحينة أن النَّبِيّ ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين، يكبر في كل سجدة وهو جالس، قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه، فكان (جبرًا) لما نسي من الجلوس[٢].

## استحباب التخفيف فيه:

قال ابن القيم: لم ينقل أنه ﷺ كان يستعيذ فيه من عذاب القبر وعذاب النار وفتنة المحيا وفتنة الممات وفتنة المسيح الدجال، ومن استحب ذلك فإنما فهمه من عمومات وإطلاقات، قد صح تبيين موضعها وتقييدها بالتشهد الأخير.

## الصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ:

يستحب للمصلي أن يصلي على النَّبِيّ ﷺ في التشهد الأخير، بإحدي الصيغ التالية:

١ - عن أبي مسعود البدري قال: (قال بشير بن سعد: يا رسول الله أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك؟ فسكت ثم قال: «**قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، وبارك اللهم على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد،**

(١) رواه البخاري.
(٢) رواه الجماعة.

والسلام كما علمتم» [١].

٢ - وعن كعب بن عجزة قال: قلنا: يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: «**فقولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد: اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد**» [٢].

## الدُّعَاءُ قَبْلَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ وَقَبْلَ السَّلاَمِ:

يستحب الدعاء بعد التشهد وقبل السلام بما شاء من خيري الدنيا والآخرة.

فعن عبد الله بن مسعود: أن النَّبِيّ ﷺ، علمهم التشهد ثم قال في آخره: «**ثم لتختر من المسألة ما تشاء**» [٣]، والدعاء مستحب مطلقًا، سواء كان مأثورًا أو غير مأثورٍ إلا أن الدعاء بالمأثور أفضل، ونحن نورد بعض ما ورد في ذلك:

١ - عن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ : «**إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال**» [٤].

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النَّبِيّ ﷺ كان يدعو في الصلاة: «**اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة الدجال، وأعوذ بك**

(١) رواه مسلم وأحمد.
(٢) رواه الجماعة.
(٣) رواه مسلم.
(٤) رواه مسلم.

**من فتنة المحيا والممات: اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم»** [١].

٣ - وعن علي رضي الله عنه قال، كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة، يكون آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: «**اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر: لا إله إلا أنت**» [٢].

٤ - وعن عبد الله بن عمرو: (أن أبا بكر قال لرسول الله ﷺ علمني دعاء أدعو به في صلاتي؟ قال: قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم)[٣].

## الأَذْكَارُ وَالأَدْعِيَةُ بَعْدَ السَّلاَمِ:

ورد عن النَّبِيّ ﷺ جملة أذكار وأدعية بعد السلام، يسن للمصلي أن يأتي بها، ونحن نذكرها فيما يلي:

١ - عن ثوبان رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثا وقال: «**اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام**» [٤]، وزاد مسلم: قال الوليد: فقلت للأوزاعي: كيف الاستغفار؟ قال يقول: أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله.

٢ - وعن معاذ بن جبل: أن النَّبِيّ ﷺ أخذ بيده يومًا ثم قال: «**يا معاذ إني لأحبك**» فقال لـه معاذ: (بأبي أنت وأمي يا رسول الله، وأنا أحبك) قال:

---

(١) متفق عليه.
(٢) رواه مسلم.
(٣) متفق عليه.
(٤) رواه الجماعة إلا البخاري.

**«أوصيك يا معاذ، لا تدعن في دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»** (١).

٣ - وعن عبد الله بن الزبير قال: (كان رسول الله ﷺ إذا سلم في دبر الصلاة يقول: **«لا إله إلا الله وحده لا شريك لـــه، لـــه الملك ولـــه الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، ولا نعبد إلا إياه، أهل النعمة والفضل والثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين لـــه الدين ولو كره الكافرون»**(٢).

٤ - وعن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة: **«لا إله إلا الله وحده لا شريك لـــه، لـــه الملك ولـــه الحمد وهو على كل شئ قدير: اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد»** (٣).

٥ - وعن عقبة بن عامر قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذتين دبر كل صلاة، ولفظ أحمد وأبي داود بالمعوذات(٤).

٦ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **«من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت»** (٥).

٧ - وعن أبي هريرة أن النَّبِيّ ﷺ قال: **«من سبح الله دبر كل صلاة**

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وقال صحيح على شرط الشيخين.

(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

(٣) رواه أحمد والبخاري ومسلم.

(٤) رواه أحمد والبخاري ومسلم.

(٥) صحيح الترغيب والترهيب - (ج ٢ / ص ١١٩ / ح ١٥٩٥) وقال الألباني رواه النسائي والطبراني بأسانيد أحدها صحيح.

**ثلاثا وثلاثين، وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين تلك تسع وتسعون، ثم قال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك لـــه، لـــه الملك ولـــه الحمد وهو على كل شيء قدير، غفرت لـــه خطاياه وإن كانت مثل زيد البحر»** [(١)].

٨ - وعن كعب بن عجرة عن رسول الله ﷺ قال: **«معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاثًا وثلاثين تسبيحة، وثلاثًا وثلاثين تحميدةً وأربعًا وثلاثين تكبيرة»** [(٢)].

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : **«خصلتان لا يحصيهما عبد إلا دخل الجنة وهما يسير، ومن يعمل بهما قليل يسبح الله أحدكم دبر كل صلاة عشرًا ويحمده عشرًا ويكبره عشرًا فتلك مائة وخمسون باللسان وألف وخمسمائة في الميزان إذا أوى إلى فراشه يسبح ثلاثًا وثلاثين ويحمد ثلاثًا وثلاثين ويكبر أربعًا وثلاثين فتلك مائة باللسان وألف في الميزان»** قال: قال رسول الله ﷺ : **«وأيكم يعمل في يومه وليلته ألفين وخمسمائة سيئة»**. قال عبد الله رأيت رسول الله ﷺ يعقدهن بيده [(٣)].

* * * * *

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه واللفظ لـه، والحديث في صحيح الترغيب والترهيب - (ج ٢ / ص ١١٨/ ح ١٥٩٤) وقال الألباني صحيح.

# الفَصْلُ الثَّامِنُ:

# مُبْطِـــلاَتُ الصَّـــلاَةِ[1]

الفساد والبطلان من الأحكام الشرعية العملية الجعلية (الوضعية)، وهما عند جمهور العلماء بمعنى واحد وهو عدم إجزاء الصلاة عن صاحبها بما يقتضي منه الإعادة، وبالتالي فلا تثبت هذه الأحكام إلا بدليل يقوم عليها من كتاب أو من سنة صحيحة أو بأي دليل من الأدلة المستنبطة منهما، أما إثبات هذه الأحكام برأي أو باستحسان أو قياس فاسدين أو بغير ذلك مما لا يثبت أصوليًا من الأدلة فهو ما لاينبغي إثباته؛ لأن الفاسد من الأدلة لا ينهض إلا بالفاسد من الأحكام التي لا يقرها الشرع، **ومبطلات الصلاة هي:**

**تَرْكُ شَرْطٍ:**

ترك شرط من شروط صحتها كالعلم بدخول الوقت والطهارة من الحدث الأصغر والأكبر، استقبال القبلة.

**تَرْكُ رُكْنٍ:**

ترك ركن من أركان الصلاة عمدًا أو سهوًا.

**تَرْكُ وَاجِبٍ:**

ترك واجب من واجبات الصلاة عمدًا، أو تركه سهوًا من غير أن يقضيه ويسجد للسهو.

**الكَلاَمُ فِي الصَّلاَةِ:**

---

(١) الموسوعة الإسلامية.

تفسد الصلاة بالكلام بغير ما جاء عن النَّبِيّ ﷺ لغير مصلحة الصلاة، ويباح الكلام لمصلحة الصلاة بقدر الحاجة إليه كالاستفتاح على الإمام أو تعديل خطئه الذي لا يتداركه بمجرد التسبيح كأن يسلم الإمام بعد ركعتين في صلاة رباعية، أو يقوم لركعة خامسة، ولم يتدارك بتسبيح من خلفه ما وقع فيه من خطإٍ، فقال لـه أحد المأمومين أنت سلمت من ركعتين أو قمت لخامسة، عملاً بقصة ذي اليدين، فذلك من الكلام المباح سواء كان المتكلم إمامًا أو مأمومًا ولا يضر، أو ما كان من الكلام للتأسي برسول الله ﷺ كرد السلام عند من يثبته، ولا تفسد الصلاة بالدعاء لذكر جنة أو نار عند قراءة الإمام، أو كالذي جعل يبكي ويقول: بلى أو نعم، لدلالته على الخشوع.

ولا تبطل إن تكلم مغلوبًا على الكلام، بأن خرجت الحروف منه بغير اختياره، كأن سلم سهوًا أو سبق على لسانه حال قراءته كلمة لا من القرآن؛ لأنه لا يمكنه التحرز عنه، أو ما كان من غلبه سعال أو عطاس أو تثاؤب.

**الأدلة:**

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلاَتَيْ الْعَشِيِّ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا قَالَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّه غَضْبَانُ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَخَرَجَتْ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا قَصُرَتْ الصَّلاَةُ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ

يُقَالُ لـه ذُو الْيَدَيْنِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ الصَّلاةُ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ» فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ» فَقَالُوا: نَعَمْ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ ثُمَّ سَلَّمَ فَيَقُولُ نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ ثُمَّ سَلَّم " [1].

(٢) عن سهل بن سعد قال قال رسول الله ﷺ : **«من نابه شيء في صلاته فليسبح؛ فإنما التصفيق للنساء»**. وفي رواية قال: **«التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»** [2].

وفي السنن بسند إلى أبي هريرة مرفوعًا: **«التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»**[3].

ولا تفسد الصلاة بالنظر إلى مكتوب وفهمه، غير أنه مكروه، أما القراءة أثناء الصلاة في المصحف، فيكره ذلك أيضًا لمن يحفظ؛ لأنه يشغل عن الخشوع في الصلاة والنظر إلى موضع السجود لغير حاجة، وتكون الكراهة في الفرض أشد؛ لأن العادة أنه لا يحتاج إلى ذلك فيها، وتباح لغير حافظ للقرآن ولا قدرة لـه على حفظه.

## حُكْمُ الفَتْحِ عَلَى الإِمَامِ وَغَيْرِهِ:

(١) صحيح البخاري - (ج ٢ / ص ٢٩٠ ح / ح: ٤٦٠).

(٢) متفق عليه.

(٣) قال الترمذي: وفي الباب عن علي وسهل بن سعد وجابر وأبي سعيد وبن عمر وقال علي كنت إذا استأذنت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي سبح ثم قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق، قال الشيخ الألباني: صحيح سند الحديث.

إذا توقف الإمام في القراءة أو تردد فيها، قبل أن ينتقل إلى آية أخرى، جاز للمأموم أن يفتح عليه أي يرده إلى القراءة الصواب، أما القراءة خلف الإمام فمنهي عنها نهي تحريم.

وينبغي للمقتدي ألا يعجل على الإمام بالفتح، ويكره لـه المبادرة بالفتح، كما يكره للإمام أن يلجئ المأموم إليه، بل يركع أو ينتقل إلى آية أخرى.

## الأَكْلُ وَالشُّرْبُ:

تبطل الصلاة بالأكل والشرب عامدًا، سواء أكان المأكول قليلاً أم كثيرًا؛ لأنه ليس من أعمال الصلاة، إلا إذا كان بين أسنانه مأكول يسير فابتلعه، فلا تبطل صلاته لمشقة الاحتراز عنه دائمًا، كما هو الحال في الصوم.

## العَمَلُ الكَثِيرُ المتَوَالِي:

تبطل الصلاة بكل عمل كثير ليس من أعمالها ولا لإصلاحها، والعمل الكثير: هو الذي لا يشك الناظر لفاعله أنه ليس في الصلاة، عمدًا أو سهوًا، ولا يضر العمل اليسير عادة من غير جنس الصلاة؛ لفتح النَّبِيّ ﷺ الباب لعائشة، وحمله أُمامة ووضعها، كما لا يضر العمل المتفرق وإن كثر، ولا الحاصل بعذر كمرض يستدعي حركة لا يستطيع الصبر عنها زمنًا يسع الصلاة.

## التَّيَقُّنُ مِنَ الحَدَثِ الأَصْغَرِ أَوِ الأَكْبَرِ:

التيقن من الحدث الأصغر أو الأكبر حيث يُعَدُّ ناقضًا للوضوء أو نزول المنِيِّ، ومن الحدث: نوم غير الممكن مقعدته من الأرض.

## الرِّدَّةُ:

وهي قطع الإسلام بقول أو فعل؛ لقول الله تعالى:{وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [المائدة].

**أَنْ يَسْبِقَ المقْتَدِي إِمَامَهُ عَمْدًا:**

أن يسبق المقتدي إمامه عمدًا بركن لم يشاركه فيه: كأن يركع ويرفع قبل أن يركع الإمام، فإن كان سهوًا؛ رجع لإمامه ولا تبطل صلاته.

**إِذَا وَجَدَ المتَيَمِّمُ مَاءً قَدَرَ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ:**

إذا وجد المتيمم ماء قدر على استعماله وهو في الصلاة حيث يرى الإمام مالك أن المكلف إذا تيمم ودخل الصلاة فقد دخلها مستوفيًا لشروطها. انتهى، ولا يوجد دليل يعول عليه في الحكم ببطلان صلاته إذا رأى الماء وهو في الصلاة، فالأقرب لمقاصد التشريع أن صلاته مجزئة ولكن لا ينشيء صلاة بعد الخروج بل يتوضأ؛ لأن وجود الماء مانع من أداء الصلاة للمتيمم وليس بناقض للتيمم، والله أعلم.

**أَنْ يُسَلِّمَ عَمْدًا قَبْلَ تَمَامِ الصَّلاَةِ:**

فإن سلم سهوًا، لم تبطل صلاته إذا لم يعمل عملاً كثيرًا، بل يتم الصلاة ويسجد للسهو.

**قَطْعُ المصَلِّي صَلاَتَهُ:**

قطع الصلاة لا يجوز شرعًا إلا حال قيام العذر؛ فإذا قام العذر دار حكم قطع الصلاة بين الوجوب والجواز.

**وُجُوبُ قَطْعِ الصَّلاَةِ:**

١ـ تقطع الصلاة ولو كانت من الصلوات المفروضةً باستغاثة شخص ملهوف، ولو لم يستغث بالمصلي بعينه، كما لو شاهد إنسانًا وقع في الماء،

أو هجم عليه حيوان، أو اعتدى عليه ظالم، وهو قادر على إغاثته.

٢ - وتقطع الصلاة أيضًا إذا غلب على ظن المصلي خوف تردي أعمى، أو صغير أو غيرهما في بئر ونحوه، كما تقطع الصلاة خوف اندلاع النار واحتراق المتاع ومهاجمة الذئب الغنم؛ لِمَا في ذلك من إحياء النفس أو المال؛ لأن ذلك من الضرورات التي تتوقف عندها الأحكام الشرعية رحمة من الله بالناس.

## جَوَازُ قَطْعِ الصَّلاَةِ:

### يجوز قطع الصلاة ولو كانت فرضًا عند الآتي:

١ - سرقة المتاع، ولو كان المسروق لغيره من المسلمين.

٢ - خوف المرأة على ولدها، أو خوف فوران القدر، أو احتراق الطعام على النار، ولو خافت القابلة (الداية) موت الولد أو تلف عضو منه، أو تلف أمه بتركها، وجب عليها تأخير الصلاة عن وقتها، وقطعها لو كانت فيها.

٣ - مخافة المسافر من اللصوص أو قطاع الطرق.

٤ - قتل الحيوان المؤذي إذا احتاج قتله إلى عمل كثير.

٥ - رد الدابة إذا شردت.

٦ - مدافعة الأخبثين (البول والغائط) وإن فاتته الجماعة.

٧- نداء أحد الأبوين في صلاة النافلة، وهو لا يعلم أنه في الصلاة، أما في الفريضة فلا يجيبه إلا للضرر، وهذا متفق عليه.

* * * * *

# الفَصْلُ التّاسِعُ:
# صَــلاَةُ الجَمَاعَــةِ[1]

## مَشْرُوعِيَّتُهَا:

الجماعة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع:

أدلة القرآن: قولـه تعالى:{وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ} الآية [النساء: ١٠٢] أمر الله بالجماعة في حالة الخوف أثناء الجهاد، ففي الأمن أولى، ولو لم تكن مطلوبة لرخص فيها حالة الخوف، ولم يجز الإخلال بواجبات الصلاة من أجلها.

أدلة السنة: قولـه ﷺ : «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ، بسبع وعشرين درجة**» [2].

وأما الإجماع: فقد أجمع الصحابة على مشروعيتها بعد الهجرة.

## فَضْلُهَا:

١- علامة الإسلام ففي حديث ابن مسعود رضي الله عنه: "من سرَّهُ أن يلقى الله تعالى غدًا مسلمًا، فليحافظ على هؤلاء الصلوات؛ حيث ينادى بهن، فإن الله تعالى شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى، وأنَّهُنَّ من سُنَن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم، كما يصلي هذا المتخلف في بيته، لتركتم سنة نبيكم ﷺ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن

(١) الموسوعة الإسلامية الإليكترونية، والكافي في فقه أهل المدينة - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي أم الكتاب للأبحاث والدراسات الإلكترونية.
(٢) متفق عليه.

الطُّهور، ثم يَعْمَد إلى مسجد من هذه المساجد، إلا كتب الله لـه بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يُهادى بين الرجلين؛ حتى يقام في الصف" (١).

٢- نور المسلم يوم القيامة كما في قولـه ﷺ : «**بشر المشاءين في الظُّلَمِ إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة**» (٢).

٣- أجر الجماعة من العظمة فلا يحيط به الناس. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه، لاستهموا عليه، ولو يعلمون ما في التهجير، لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتَمة والصبح لأتوها، ولو حَبْوًا**» (٣).

٤- صلاة العشاء والفجر في جماعة تعدل قيام الليل كله، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من صلى العشاء في جماعة، فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة، فكأنما صلى الليل كله**» (٤).

## حُكْمُهَا:

ذهب الحنابلة إلى أن: الجماعة واجبة وجوب عين؛ لقولـه ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب ليحتطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً، فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة، فأحرِّق**

(١) رواه مسلم وأبو داود.
(٢) رواه أبو داود والترمذي.
(٣) متفق عليه.
(٤) رواه مسلم.

عليهم بيوتهم» [1]، لأنه من المعلوم - أصوليًّا - أن ترتيب العقوبة على ترك الفعل من صيغ الوجوب، فإن قال قائل: إن رسول الله ﷺ لم يفعل ما هم به من العقوبة، قلنا؛ لأنه لا يُعذب بالنار إلا رب النار.

وذهب الحنفية والمالكية إلى أن: الجماعة في الفرائض الخمس غير الجمعة سنة مؤكدة، للرجال العاقلين القادرين عليها من غير حرج، فلا تجب على النساء والصبيان والمجانين والعبيد والمقعد والمريض والشيخ الهرم ومقطوع اليد والرجل من خلاف. وكونها سنة؛ لأنه ظاهر الحديث السابق "صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة" يدل على أن الصلاة في الجماعات من جنس المندوب إليه، وكأنها كمال زائد على الصلاة الواجبة.

## بِمَنْ تَنْعَقِدُ:

ذهب الحنفية والشافعية إلى أنَّ أقل الجماعة اثنان: إمام ومأموم ولو مع صبي، ويصح أن يؤم صغيرًا في نفل، لأن النَّبِيّ ﷺ أمَّ ابن عباس، وهو صبي في التهجد.

## أَفْضَلُ الجَمَاعَةِ:

الجماعة في المسجد لغير المرأة، والأفضل للمرأة أن تكون الصلاة في بيتها لأمر رسول الله ﷺ بذلك، ولا تُمنع النساء من إتيان المساجد.

## أَفْضَلِيَّةُ المسَاجِدِ الَّتِي تُقَامُ فِيهَا الجَمَاعَةُ:

أفضل المساجد في أجر الصلاة بها المسجد العتيق (مسجد مكة)؛ لأن الطاعة فيه أسبق، ثم مسجد رسول الله بالمدينة المنورة، ثم المسجد

---

(١) متفق عليه.

الأقصى، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» [١]، وعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : «قَالَ صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَصَلاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ» [٢]، «إنما تضرب أكباد المطي إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى» [٣]، وحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: تذاكرنا ونحن عند رسول الله ﷺ أيهما أفضل: مسجد رسول الله ﷺ أو مسجد بيت المقدس؟ فقال رسول الله ﷺ : «صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات فيه، ولنعم المصلى» الحديث[٤].

ثم الأفضل من المساجد بعد ذلك: ما كان أكثر جماعة، لقوله ﷺ : «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله» [٥].

ثم المسجد الأبعد فالصلاة فيه أفضل من الصلاة في الأقرب؛ لحديث أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ : «أعظم الناس أجرًا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى» [٦] لأن كثرة حسناته بكثرة خطاه.

## حُضُورُ النِّسَاءِ إِلَى المسَاجِدِ:

يكره للمتبرجة أو المتعطرة المتزينة بما يفتتن به شابة أو غيرها

(١) صحيح البخاري - (ج ٤ / ص ٣٧٧ /ح ١١١٦).
(٢) سنن ابن ماجه - (ج ٤ / ص ٣٢٣ / ١٣٩٦).
(٣) السلسلة الصحيحة - (ج ٣ / ص ٧١ / ح ٩٩٦).
(٤) السلسلة الصحيحة - (ج ٦ / ص ٤٠١ / ح ٢٩٠٢).
(٥) رواه أحمد وأبو داود، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن لأبي داود.
(٦) رواه البخاري ومسلم.

حضور جماعة الرجال؛ لأنها مظنة الفتنة، وتصلي في بيتها. ويباح الحضور لمن التزمت الحجاب الشرعي إذا خرجت (غير متعطرة) بإذن زوجها، وبيتها خير لها. لقولـه ﷺ : «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن، وليخرجن تَفِلات**»[1] أي: غير متطيبات.

## إِدْرَاكُ ثَوَابِ الجَمَاعَةِ:

ذهب الحنابلة والحنفية والشافعية إلى أنه: من كبر قبل سلام الإمام التسليمة الأولى، أدرك الجماعة، ولو لم يجلس معه؛ لإدراكه ركنًا معه، لكنه دون فضل من يدركها من أولها.. وتستثنى صلاة الجمعة فإن جماعتها لا تدرك إلا بإدراك ركعة كاملة مع الإمام.

## إِدْرَاكُ الفَرِيضَةِ مَعَ الإِمَامِ:

من أدرك الإمام راكعًا في ركوعه، فإنه يدرك الركعة مع الإمام، وتسقط عنه القراءة، فإن ركع بعد رفع الإمام رأسه من الركوع، لم تحسب الركعة، وإنما تدرك الركعة مع الإمام بتمكن المأموم من القيام للصلاة وتكبيرة الإحرام ثم يكبر للركوع وينحني لـه في أول ركعة لـه مع الإمام قبل اعتدال الإمام من ركوعه، ولو حال رفعه، ولو لم يطمئن المأموم في ركوعه إلا بعد اعتدال الإمام، ولا يؤخر الدخول مع الإمام في أي حالة من الحالات حتى يقوم الإمام للركعة التي تليها، وإن شك المأموم هل ركع قبل اعتدال الإمام أو بعده لم تحسب لـه الركعة.

وقال الحنابلة: من أدرك الإمام راكعًا، أجزأته تكبيرة الإحرام عن تكبيرة

(١) رواه أحمد وأبو داود، وصححه الألباني في مختصر إرواء الغليل - (ج ١ / ص ١٠٣ / ح ٥١٥).



obeikandl.com

الركوع؛ لأنه فعل زيد بن ثابت وابن عمر، ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة؛ ولأنه اجتمعت عبادتان من جنس واحد، فأجزأ الركن عن الواجب.

## المَشْيُ إلى الْجَمَاعَةِ:

يستحب لمن قصد الجماعة أن يمشي إليها، وعليه السكينة والوقار، لقولـه ﷺ : «**إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلّوا، وما فاتكم فأتموا**» (١).

## المَبَادَرَةُ لِلاقْتِدَاءِ مَعَ الإِمَامِ:

ذهب أئمة المذاهب إلى أن المصلي يبادر للاقتداء بالإمام، سواء أكان قائمًا أم راكعًا أم ساجدًا أم نحوه، ولا يستحب لمن لم يدرك الركعة أن ينتظر؛ حتى يُتمَّهَا الإمام ثم يدخل معه في الصلاة، بل يدخل مع الإمام فورًا وعلى أي حال.

## تَكْرَارُ الجَمَاعَةِ فِي المَسْجِدِ:

**أولاً:** مساجد الطرق والأسواق أو المساجد الموجودة في المصانع يصعب تجمع الناس للجماعة دفعة واحدة وهي مساجد لا إمام لها ولا مؤذن، ويصلي الناس فيه فوجًا فوجًا، فالناس فيه سواء، لا اختصاص لـه بفريق دون فريق، وعلى هذا لا يكره تكرار الجماعة في هذه المساجد.

## ثانيًا: مَسَاجِدُ لَهَا إِمَامٌ رَاتِبٌ وَمُؤَذِّنٌ رَاتِبٌ:

يكره إقامة الجماعة قبل الإمام الراتب، ويحرم إقامة جماعة مع جماعة الإمام الراتب، والقاعدة أنه متى أقيمت الصلاة مع الإمام الراتب فلا يجوز إقامة صلاة أخرى فرضًا أو نفلا في المسجد، لا جماعة ولا

(١) متفق عليه.

فرادى، ويباح تكرار الجماعة لمتأخرين في هذا المسجد الذي لـه إمام راتب إذا انقضت الجماعة الأولى، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ» فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ فَصَلَّى مَعَهُ[1]، فهذا أمر من رسول الله ﷺ بإقامة جماعة ثانية لمن تأخر عن الصلاة في الجماعة الأولى.

## إِعَادَةُ المُنْفَرِدِ الصَّلاَةَ جَمَاعَةً:

يجوز للمنفرد إعادة الصلاة مع إمام جماعة، وتكون صلاته الثانية نفلاً، وإذا كانت نفلاً، أعطيت حكم النافلة، فتكره في أوقات الكراهة، وتحرم في أوقات الحرمة، وذهب المالكية إلى أن من صلى المغرب منفردًا لا يعيد؛ لأنها تصير مع الأول شفعًا.

## وَقْتُ اسْتِحْبَابِ القِيَامِ لِصَلاَةِ الجَمَاعَةِ:

ذهب الحنفية إلى أن المصلي يقوم عند: "حي على الفلاح" وبعد قيام الإمام، وذهب الحنابلة إلى أنه يقوم عند: "قد قامت الصلاة" وذهب الشافعية إلى أنه يقوم بعد انتهاء المقيم من الإقامة، قلت: وفي الأمر سعة كل هذه الآراء.

## أَعْذَارُ تَرْكِ الجَمَاعَةِ وَالجُمُعَةِ:

يعذر المرء بترك الجمعة والجماعة، فلا تجبان عليه للأسباب الآتية:

١ - المرض الذي يشق معه الحضور، وإن لم يبلغ حدًّا يسقط القيام في الفرض، بخلاف المرض الخفيف كصداع يسير وحمى خفيفة فليس بعذر،

(١) مسند أحمد - (ج ٢٣ / ص ٢٥ / ح ١٠٩٨٠).

لقولـه تعالى:{لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا}.

٢ - موانع ربما تسبب الضرر للإنسان كالمطر، والوَحل (الطين) والبرد الشديد، والحر الشديد، والريح الشديدة، والظلمة الشديدة:

لِمَا ورد عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: "كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، وكانت ليلة مظلمة أو مطيرة، نادى مناديه: (أن صلوا في رحالكم)[١].

٣ - مدافعة الأخبثين (البول أو الغائط) أو أحدهما:

فعَنْ عَائِشَةَ قالت إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلا هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**» [٢].

٤- حضور الصلاة وهو على طعام على جوع؛ فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتْ الصَّلاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ**» [٣]؛ لأن ذلك يمنعه من كمال الصلاة وخشوعها.

٥- من أراد السفر، ويخشى أن تفوته القافلة أي تأهب لسفر مع رفقة ترحل، لقولـه تعالى:{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: ٧٨].

٦ - من أكل بصلا أو ثومًا نيئًا إن لم يمكنه إزالته، حتى يذهب ريحه؛ لتأذي الملائكة بريحه، ولحديث: "من أكل ثومًا أو بصلا، فليعتزلنا، وليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته" [١]. ومثله كل ذي رائحة منتنة، لأن

---

(١) متفق عليه.
(٢) صحيح مسلم - (ج ٣ / ص ١٨٢/ ح ٨٦٩).
(٣) صحيح مسلم - (ج ٣ / ص ١٧٩/ ٨٦٦).
(١) متفق عليه.

العلة الأذى.

## الإِمَامَةُ:

الإمامة في صلاة الجماعة فرض من فروضها يتحقق بتولية من تنطبق عليه شروطها فإذا نقصت الشروط كره ذلك ويحرم إمامة من لا تنطبق عليه الشروط بالكلية وفى هذا المبحث نتعرض لفقه صلاة.

## أَحَقُّ النَّاسِ بِالإِمَامَةِ:

الإمام الراتب المستوفي لشروط الإمامة أحق بالإمامة من غيره؛ لقوله ﷺ: «إِذَا حَضَرَتْ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا» [(١)]، فإن لم يوجد فالأحق بالإمامة الأعلم بأحكام الصلاة، بشرط اجتنابه للفواحش الظاهرة، وحفظه من القرآن قدر فرض، أي: ما تجوز به الصلاة.

ثم الأحسن تلاوة وتجويدًا للقراءة، ثم الأورع أي: الأكثر اتقاء للشبهات، والتقوى: اتقاء المحرمات، ثم الأسنّ: أي أكبرهم سنًّا؛ لأنه أكثر خشوعًا ولأن في تقديمه تكثير الجماعة، ثم الأحسن خلُقًا (إلفة بالناس)، ثم الأحسن وجهًا (أي أكثرهم تهجدًا)، ثم الأشرف نسبًا، ثم الأنظف ثوبًا، فإن كان بينهم سلطان، فالسلطان مقدَّم، ثم الأمير، ثم القاضي، ثم صاحب المنزل، ولو مستأجرًا.

## تُكْرَهُ إِمَامَةُ:

١ - الفاسق العالم، لعدم اهتمامه بالدين.. واستثنى الحنابلة صلاة الجمعة والعيد، فتصح إمامته للضرورة.

٢ - المبتدع الذي لا يكفر ببدعته: كالفاسق، بل أولى.

---

(١) صحيح البخاري - (ج ١٣/ص ١٩٩/ ح٣٩٦٣).

٣ - أن يؤم قومًا هم لـه كارهون، لحديث: "لا يقبل الله صلاة من تقدم قومًا، وهم لـه كارهون" (١).

٤ - تكره إمامة اللحان (كثير اللحن) الذي لا يحيل المعنى كجر دال: "الحمد" ونصب باء: "الرب" ونحوه من الفاتحة، وتصح صلاته بمن لا يلحن؛ لأنه أتى بفرض القراءة.

## يُكْرَهُ مِنَ الإِمَامِ:

يكره تطويل الصلاة على القوم تطويلا زائدًا على قدر السنة في قراءة وأذكار، واستثنى الشافعية والحنابلة: حالة الرضا بالتطويل من جماعة محصورين؛ فإنه تستحب الإطالة، لزوال علة الكراهة، وهي التنفير.

يكره من الإمام طول القنوت (الدعاء) في مناسبات القنوت في الصلاة لمخالفة ذلك لهدي النبي ﷺ.

## مُفَارَقَةُ الإِمَامِ:

### نِيَّةُ مُفَارَقَةِ الإِمَامِ:

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ الصَّلاَةَ فَقَرَأَ بِهِمْ الْبَقَرَةَ قَالَ: فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلاَةً خَفِيفَةً فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ فَتَجَوَّزْتُ فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ ثَلاثًا، اقْرَأْ: وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ**

(١) رواه أبو داود وابن ماجه.

الأَعْلَى وَنَحْوَهَا» [1].

شاهد الحديث قولـه: " فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلاةً خَفِيفَةً " فارق فيها الإمام، ثم أوضح عذره لرسول الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ فَتَجَوَّزْتُ فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ " فأقره النَّبِيُّ ﷺ على فعله في المفارقة للإمام وعنف معاذًا قائلا لـه: " يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ ثَلاثًا اقْرَأْ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَنَحْوَهَا" ولم يأمر الذي فارق إمامه بالإعادة وفيه دليل على صحة مفارقته.

ولقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه: إن أحرم الشخص مأمومًا، ثم نوى مفارقة الإمام وإتمام صلاته منفردًا جاز، وعند الشافعية تجوز مفارقة الإمام سواء أكان لعذر أم لغير عذر مع الكراهة؛ لمفارقته للجماعة المطلوبة وجوبًا أو ندبًا مؤكدًا. وجاز لعذر فقط عند الحنابلة، واستثنى الشافعية الجمعة فلا تصح نية المفارقة في الركعة الأولى منها، والصلاة التي يريد إعادتها جماعة، فلا تصح نية المفارقة في شيء منها، وكذا الصلاة المجموعة تقديمًا.

### وَمِنْ أَعْذَارِ مُفَارَقَةِ الإِمَامِ:

تطويل الإمام، أو تركه سنة مقصودة، كتشهد أول وخوف فوات صحبة السفر، أو مداهمة المرض، أو خشية غلبة النعاس مفارقة الإمام أو شيء يفسد صلاته، أو خوف فوات ماله أو تلفه.

## بَابُ: فِيمَنْ أَصَابَهُ حَدَثٌ فِي الصَّلاَةِ:

(١) صحيح البخاري - (ج ١٩/ص ٦٢/ ح ٥٦٤١).

ومن أصابه حدث في صلاته وتيقنه انصرف؛ فإن كان إمامًا استخلف من يعمل بالقوم باقي عمل الصلاة، ويقوم مقام الذي استخلفه سواء ثم توضأ المحدث وابتدأ الصلاة وكذلك المأموم ينصرف إذا أصابه ذلك فيتوضأ ويبتدئ الصلاة؛ ولا يبني على ما فات في الحدث، ومن أحدث في التشهد قبل السلام بطلت صلاته، ولو جهل الإمام الاستخلاف أو لم يره قدم القوم لأنفسهم من يتم بهم، ولو كان المستخلف قد فاته بعض صلاة الإمام لم يجز لـه أن يصنع إلا ما كان الإمام يصنع ولا يجلس ولا يقوم إلا حيث كان المحدث يجلس ويقوم فإذا كمل صلاة الإمام أشار إليهم فثبتوا قعودًا، وقام فأتم لنفسه ما فاته وسلم بهم، ويبني الراعف (صاحب نزيف الأنف) عند جماعة من أهل المدينة على ما صلى مع الإمام بعد أن يغسل عنه الدم هذا إن لم يتكلم، فإن تكلم ابتدأ، وإن كان رعافه قبل تمام ركعة ابتدأ صلاته تكلم أو لم يتكلم.

## سُجُودُ السَّهْوِ:

تعريفه... السهو في الشيء: تركه من غير علم، والسهو عن الشيء: تركه مع العلم به، والفرق بين الناسي والساهي: أن الناسي إذا ذكرته تذكر، بخلاف الساهي.

## مَشْرُوعِيَّةُ سُجُودِ السَّهْوِ وَحُكْمُهُ:

سجود السهو مشروع؛ لحديث أبي سعيد الخدري فهو كما قال: قال رسول الله ﷺ : «**إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثًا، أم أربعًا، فليطْرح الشك، وليَبْن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يُسلِّم، فإن كان صلى خمسًا شفَعْن لـــه صلاته، وإن كان صلى إتمامًا لأربع كانتا ترغيمًا**

**للشيطان»**[1].

وشرع سجود السهو جبرًا؛ لنقص الصلاة، تفاديًا عن إعادتها، بسبب ترك أمر غير أساسي فيها أو زيادة شيء فيها.

ولا يشرع سجود السهو في حالة العمد لقولـه ﷺ : «**إذا سها أحدكم فليسجد**» فعلق السجود على السهو، ولأنه يشرع جبرانًا للنقص أو الزيادة، والعامد لا يعذر، فلا ينجبر خلل صلاته بسجوده، بخلاف الساهي.

## حُكْمُ سُجُودِ السَّهْوِ:

ذهب الحنفية إلى أن سجود السهو واجب، يأثم المصلي بتركه، ولا تبطل صلاته؛ لأنه ضمان فائت، وهو لا يكون إلا واجبًا، وهو يرفع الواجب من قراءة التشهد والسلام، ولا يرفع القعدة؛ لأنها ركن.

وإنما يجب على الإمام والمنفرد، أما المأموم (المقتدي) إذا سها في صلاته، فلا يجب عليه سجود السهو، فإن حصل السهو من إمامه، وجب عليه أن يتابعه، وإن كان مدركًا أو مسبوقًا في حالة الاقتداء، وإن لم يسجد الإمام سقط عن المأموم؛ لأن متابعته لازمة، لكن المسبوق يتابع في السجود دون السلام.

وإذا ترك الإمام سجود السهو، لم يجب على المأموم أن يسجد، بل يندب.

## أَسْبَابُ سُجُودِ السَّهْوِ:

سجود السهو يكون بترك شيء سهوًا، أو زيادة شيء سهوًا، وذلك في

---

(١) رواه مسلم.

**الأحوال التالية:**

١- يسجد للسهو بترك واجب من واجبات الصلاة سهوًا إما بتقديم أو تأخير أو زيادة أو نقص، وهي أحد عشر واجبًا، منها ستة واجبات أصلية، وهي ما يلي:

* - ترك التشهد في القعدة الأخيرة.

* - ترك قراءة الفاتحة أو أكثرها في الركعتين الأوليين من الفرض.

* - ترك سورة أو ثلاث آيات قصار أو آية طويلة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين من الفريضة.

* - مخالفة نظام الجهر والإسرار: فإن جهر في الصلاة السرية نهارًا وهي الظهر والعصر، وخفت في الصلاة الجهرية ليلا وهي الفجر والمغرب والعشاء، سجد للسهو.

* - ترك القعدة الأولى للتشهد الأول في صلاة ثلاثية أو رباعية.

* - عدم مراعاة الترتيب في مكرر في ركعة واحدة، وهو السجدة الثانية في كل ركعة، فلو سجد سجدة واحدة سهوًا، ثم قام إلى الركعة التالية، فأداها بسجدتيها، ثم تذكر السجدة المتروكة في آخر صلاته، فسجدها، فيجب عليه السهو بترك الترتيب؛ لأنه ترك الواجب الأصلي ساهيًا، فوجب سجود السهو.

٢ - تغيير محل القراءة في الفرض؛ بأن قرأ الفاتحة بعد السورة، أو قرأ السورة في الركعتين الأخريين من الرباعية، أو في الثانية والثالثة فقط، وجب عليه سجود السهو.

٣ - ترك تكبيرات العيدين أو بعضهما، أو تكبيرة ركوع الركعة الثانية من صلاة العيد، فإنها واجبة، بخلاف التكبيرة الأولى.

٤ - زيادة فعل في الصلاة ليس من جنسها وليس منها: كأن ركع ركوعين، فإنه يسجد للسهو.

## الشَّكُّ فِي الصَّلاَةِ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحْ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لـــه صَلاَتَهُ وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ**» [(١)]، وإن حدث الشك المذكور بعد السلام، فلا إعادة عليه، كما لا إعادة عليه إن شك بعد قعوده قدر التشهد قبل السلام.

## مَحَلُّ سُجُودِ السَّهْوِ:

سجود السهو عند الحنفية بعد السلام، وقد يكون قبل السلام وقد يكون بعده، ويتخير المصلي بين الأمرين لدى الحنابلة، ولو سجد قبل السلام أجزأه ولا يعيده.

وذهب المالكية إلى أن سجود السهو قد يكون قبل السلام وقد يكون بعده فقالوا: محل السجود المسنون قبل السلام إن كان سببه النقصان، أو النقصان والزيادة معًا، وبعد السلام إن كان سببه الزيادة فقط.

صفته: سجدتان كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته كوضع الجبهة والطمأنينة والتحامل والتنكيس (رفع الأسافل) والافتراش في الجلوس بينهما، والتورك بعدهما.

---

(١) صحيح مسلم - (ج ٣/ص ٢٠٤/ح ٨٨٨).

ويحتاج لنية بقلبه لا بلسانه، ودليلهم على صفته: اقتصاره ﷺ على السجدتين في قصة ذي اليدين، وغيرها من الأحاديث، فإن كان السجود بعديًّا يأتي بالتشهد كتشهد الصلاة قبل السلام ثم يسلم، وإن كان قبليًّا لم يتشهد، ويسلم عقبه.

ويقول في سجود السهو ما يقول في سجود الصلاة؛ لأنه سجود مشروع في الصلاة، فأشبه سجود الصلاة.

وإذا نسي سجود السهو حتى طال الفصل، لم تبطل الصلاة، لأنه جابر للعبادة بعدها، فلم تبطل بتركه، وإن طال الفصل لم يسجد.

* * * * *

obeikandl.com